

كلمة رئيس الجامعة:

تميزت جامعة العلوم التطبيقية الخاصة عبر السنوات وما زالت بمجموعة متوازنة من نقاط القوة التي ساهمت في ضمان جودة مخرجات التعليم من خلال منظومة تواكب التطورات المحلية والعالمية وتلبي المعايير الدولية وتلبي حاجة السوق المحلي والعالمي، وفي الواقع لدينا برامج معترف بها وطنياً للتميز في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع والعمل على تحقيق التنمية المستدامة. نهجنا شامل ومتعدد التخصصات مع التركيز على تعزيز الإبداع وحل المشكلات وريادة الأعمال.

نحن نؤمن أنه من خلال تعريض طلابنا لوجهات نظر وتجارب متنوعة والتفكير الإبداعي وأسلوب حل المشكلات، يمكننا من تزويدهم بالمهارات والمعرفة التي يحتاجونها للنجاح في عالم اليوم والمستقبل الذي ينتظرهم. تعمل شراكتنا مع المؤسسات الوطنية والدولية على تحسين جودة العمل وتلبية احتياجات السوق المتغيرة على مر السنين. وأود أن أؤكد أن تحقيق طموحاتنا لا يمكن تحقيقه إلا في بيئة صحية جاذبة من خلال تمكين كوادرنا التعليمية والإدارية والطلبة وإشراكهم في تحقيق رؤية الجامعة وأهدافها.

رئيس الجامعة

أ.د. سميحة جراح

مسيرة الجامعة في سطور:

تقع جامعة العلوم التطبيقية الخاصة (جامعة كل العرب) في منطقة شفا بدران ضمن حدود أمانة عمان الكبرى على قطعة أرض مساحتها (326) دونماً. وتتبع الجامعة للشركة العربية الدولية للتعليم والاستثمار.

بدأت جامعة العلوم التطبيقية الخاصة مسيرتها التعليمية في التاسع عشر من أكتوبر لعام 1991م، وذلك عقب حصولها على الترخيص في العاشر من يوليو لعام 1989م. في بداية عملها، كان عدد الطلبة المسجلين يبلغ 553 طالباً وطالبة. وقد شملت الدراسة في الجامعة عند افتتاحها ثلاث كليات هي: الآداب، والعلوم، والاقتصاد، بواقع 13 تخصصاً".

منذ عام 2003، حصلت جامعة العلوم التطبيقية الخاصة على شهادة نظام إدارة الجودة ISO 9001:2000، منحتها شركة Lloyd's Register Quality Assurance، لتصبح بذلك أول جامعة في الشرق الأوسط تتال هذا التقدير. مع إعلان المواصفات الدولية الجديدة ISO 9001:2008، تم منح الجامعة هذه المواصفة في عام 2010، إثر التحقق من استيفائها لمتطلبات هذه المعايير. وفي عام 2018، جددت الجامعة شهادتها لتحصل على أحدث إصدار، وهو ISO 9001:2015، ما يؤكد التزامها بأعلى معايير الجودة الإدارية والأكاديمية.

تمتاز جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بأنها رائدة في مجال التعليم العالي والجودة فقد تبنت الإدارة العليا في الجامعة "فلسفة الجودة والتميز: التطوير المستمر طريقنا للتميز" فهي أول جامعة في الأردن تحصل على شهادة ضمان الجودة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع (المستوى الذهبي) الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها، وأول جامعة خاصة في الأردن وفي الشرق الأوسط تحصل على ترتيب (4) نجوم صادرة عن الـ (QS Rating) العالمية والتي تُعنى بالتعليم والبحث العلمي وكفاءة

الهيئة التدريسية ومعدل توظيف خريجيهما وفي التقييم الأخير لعام 2022 فقد حصلت الجامعة على أعلى تصنيف (5) نجوم في جميع المحاور، بالإضافة إلى أن كلية الصيدلة هي أول كلية في الأردن تحصل على شهادة ضمان الجودة في التعليم (المستوى الذهبي) الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها في العام 2018، وحصلت الكلية في العام 2017 على الاعتمادية الدولية الأمريكية (ACPE)، كما حصلت كلٌّ من كلية تكنولوجيا المعلومات (عام 2018) وكلية الهندسة والتكنولوجيا (عام 2018) وكلية التمريض (عام 2018) وكلية الفنون والتصميم (عام 2019) وكلية الأعمال (عام 2019) أيضاً على شهادة ضمان الجودة في التعليم (المستوى الفضي) وحصلت كلية الآداب والعلوم الإنسانية عام 2019 على شهادة ضمان الجودة في التعليم (المستوى البرونزي) وحصلت كلية الحقوق في العام 2021 على شهادة ضمان الجودة في التعليم الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها. فضلاً عن قيام هيئة اعتماد البرامج الهندسية والتكنولوجية الأمريكية (ABET) خلال العام الأكاديمي 2018/2017 باعتماد كافة البرامج الهندسية الخمسة الخاضعة للتقييم في كلية الهندسة، وبذلك تكون أول كلية هندسة بين الجامعات الخاصة التي حصلت على الاعتماد الأمريكي العالمي. وقامت هيئة اعتماد البرامج الهندسية والتكنولوجية الأمريكية (ABET) خلال العام الأكاديمي 2020/2019 باعتماد برنامج علم الحاسوب الخاضع للتقييم، وبذلك تكون أول كلية تكنولوجيا معلومات بين الجامعات الخاصة التي حصلت على الاعتماد العالمي. كما حصلت كلية التمريض في العام 2020 على الاعتمادية الدولية ACEN، والتي تم تجديدها في العام 2025 لمدة 5 سنوات.

تضم الجامعة حالياً (13) كلية أكاديمية، هي: ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، كلية الأعمال، كلية الحقوق، كلية الصيدلة ، كلية الهندسة والتكنولوجيا، كلية الفنون والتصميم، كلية تكنولوجيا المعلومات، كلية التمريض، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية العلوم، وكلية طب الأسنان، وكلية العلوم الطبية المساندة، والكلية التقنية، كما تضم عمادة للبحث العلمي والدراسات العليا وعمادة

شؤون الطلبة. ويبلغ عدد التخصصات التي تدرسها هذه الكليات (45) تخصصاً على مستوى البكالوريوس، بالإضافة إلى (14) برامج ماجستير هي: ماجستير المحاسبة، ماجستير التسويق الرقمي، وماجستير إدارة الأعمال الرقمية، ماجستير العلوم الصيدلانية، وماجستير التكنولوجيا الصيدلانية وإدارة الجودة، ماجستير علم الحاسوب، ماجستير التمريض، ماجستير المالية وإدارة المخاطر، وماجستير ترجمة المرئي والمسموع ووسائط الإعلام، وماجستير تكنولوجيا الإعلام الرقمي، وماجستير القوانين السيبرانية وماجستير التصميم الداخلي، وماجستير التغذية السريرية والحميات، وماجستير الكيمياء، وتخصصين في الدبلوم العالي: الدبلوم العالي في التربية والدبلوم العالي في العمل الحزبي والبرلماني. قامت الجامعة خلال العام 2025-2026 باستحداث 4 برامج دبلوم متوسط منها دبلوم متوسط دولي BTEC. يلتحق في الجامعة حالياً ما يقارب (13,000) طالباً وطالبة ينتسبون إلى ما يقارب (47) بلداً عربياً وإسلامياً وأجانباً (2310 طالباً وطالبة). كما توفر الجامعة لطلبتها وللمجتمع المحلي دورات تدريبية يقدمها مركز الاستشارات والتدريب بالتعاون مع مراكز تدريبية متميزة ذات اعتمادات دولية مرموقة تربط النظرية بالتطبيق. هذا فضلاً عن العديد من المراكز الأخرى وهي: مركز تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس، مركز الحاسب الآلي، مركز التعلم الإلكتروني ومصادر التعليم المفتوحة، مركز الدراسات البيئية والطاقة المتجددة، مركز التنمية المستدامة، مركز التطوير القيمي، مركز التحكيم والاستشارات القانونية، مركز الابتكار والريادة، مركز القياس والتقويم، مركز التطبيقية للبحث العلمي، مركز اللغات والتنوع الثقافي، مركز التطبيقية لدعم الحياة، مركز الابتكار وريادة الأعمال.

يبلغ عدد أعضاء الهيئة التدريسية في بداية العام الأكاديمي 2025-2026 (413) عضواً، منهم (48) برتبة أستاذ دكتور، 80 برتبة أستاذ مشارك، 197 برتبة أستاذ مساعد، 88 من حملة درجة الماجستير). فيما وصل عدد المبتعثين (144) مبتعثاً حصلوا على درجة الدكتوراه من جامعات أمريكية وكندية وبريطانية وأسترالية وغيرها من الجامعات العريقة، وحالياً يوجد (30) مبتعثاً على

مقاعد الدراسة. بلغ عدد الأبحاث المنشورة والمدعومة في قواعد بيانات ISI و SCOPUS و 1,242 بحثاً مع نهاية عام 2023 ومن ثم ارتفعت إلى 1,636 في نهاية عام 2024 وبحجم دعم بلغ 1,067,873 دينار أردني، ومع نهاية نوفمبر 2025 وصل عدد الأبحاث إلى 2110 وبحجم دعم بلغ 1,039,000 دينار أردني.

تبلغ المساحة الكلية لمباني الجامعة حوالي (194000) متر مربع، موزعة على 14 مبنى للكليات الأكاديمية، ومبنى لرئاسة الجامعة وتسجيل الطلبة، ومبنى للمكتبة العامة (بمساحة 5,400 م²) في الجامعة التي تجاوز رصيدها من الكتب العلمية والأدبية (134) ألف كتاب؛ نسبة عالية منها من الكتب العلمية بالإنجليزية في أحدث طبعاتها، فضلاً عن العديد من قواعد البيانات المشتركة فيها الجامعة خدمة للعاملين والطلبة وهي: ProQuest، SCOPUS، EBSCO، Emerald Insight، Access، CAS-SciFinder، Pharmacy، قسطاس، مكتبة الأردني الطبية الإلكترونية - علم. هذا بالإضافة إلى مبنى عمادة شؤون الطلبة (مجمع النشاطات)، ومبنى مركز مختبر الحيوان، ومستودعات المواد الخطرة، وقصر المؤتمرات الذي يتسع لـ (700 شخص)، وستاد كرة القدم الأولمبي الذي يتسع لـ (15) ألف شخص تقام فيه المباريات والاحتفالات الوطنية، والقاعة الرياضية المسقوفة (صالة الحسين) والتي تتسع لـ (7) آلاف شخص على مدرجات متحركة، فضلاً عن وجود نقاط البيع المخصصة للطلبة والمنتشرة بين كليات الجامعة ومرافقها. بالإضافة إلى مدرج كلية طب الأسنان الذي يتسع لـ 300 شخص والمجهز ضمن أعلى المواصفات العالمية. كما تتوفر ملاعب وساحات لممارسة ألعاب التنس الأرضي وكرة القدم وكرة الطائرة وكرة السلة، بالإضافة إلى الأنشطة الموجودة في مجمع النشاطات وعمادة شؤون الطلبة؛ مثل: البولينغ والبياردو وألعاب الدفاع عن النفس وكمال الأجسام وحمامات البخار والساونا.

رصدت الجامعة هذا التوسع بتوفير المختبرات العلمية والمشاعل والمراسم التي يزيد عددها عن (200) مختبراً ومشاعلاً ومرسماً ومن المرافق الأخرى الموجودة داخل الحرم الجامعي المسجد وفرع البنك العربي وأجهزة صراف آلي، ومكتبة لبيع القرطاسية والكتب. وفي عام 2017 قامت الجامعة بافتتاح مركز الأنشطة الطلابية Students Activity Center ضمن أعلى المواصفات العالمية والذي يضم العديد من الأنشطة، بالإضافة إلى العديد من المطاعم ومطبعة رقمية وصالات رياضية ومراكز لبيع الكتب والقرطاسية. ترتبط الجامعة بشبكة مواصلات مع مختلف مناطق العاصمة وعدد من المدن الأردنية الرئيسية، إذ تملك أسطولاً من المركبات والحافلات يبلغ عددها حوالي 87 حافلة ومركبة تقوم على خدمة الطلبة والموظفين. وقد قامت الجامعة بتخريج (31) فوجاً حتى نهاية عام 2024-2025 إذ بلغ عدد الخريجين ما يزيد على 45,597 طالب وطالبة من مختلف الكليات والتخصصات.

خلال الفترة 2021-2022 حققت الجامعة العديد من الإنجازات المميزة منها على سبيل المثال لا الحصر، حصول الجامعة على خمسة نجوم (5 stars) في التعليم الإلكتروني (Online Learning)، وهي أول جامعة خاصة في العالم العربي تحصل على "5 نجوم" في 5 مجالات وهي: التدريس، والتوظيف، والعالمية والتسهيلات، والشمولية حسب تصنيف QS العالمي. وخلال العام 2023 جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الجامعة الأولى والوحيدة عربياً وإقليمياً ورقم 21 على مستوى العالم التي تحصل على خمس نجوم "بلسن" (QS 5 stars PLUS) في تقييم الـ كيو أس سنارز العالمي (QS Stars Ratings). وأيضاً تحسن ترتيب الجامعة في تصنيف الكيو إس QS Ranking ليصبح 37 على مستوى الوطن العربي للعام 2026، وضمن الفئة 791-800 على مستوى جامعات العالم حسب تصنيف QS العالمي.

كما حققت الجامعة حسب التصنيف الكلي للـ 2021 THE Impact Ranking المركز 401-600، وحصلت على المركز 25 في تصنيف التايمز للجامعات العربية (The ARAB University ARAB Rankings: 2026)، وحققت المرتبة الأولى عربياً وبين 401-500 عالمياً وفق تصنيف التايمز العالمي للجامعات 2026. وأسيويا حققت الجامعة المرتبة 183 والأولى على الجامعات الأردنية. في إبريل 2022 حصلت الجامعة على أفضل مستوى (Premier) صادر على الاعتماد البريطاني ASIC.

من أهم إنجازات الجامعة والكليات والأقسام الأكاديمية ما يلي:

تبنت الجامعة السلسلة المتكاملة للجودة والتميز متمثلةً في حصول الجامعة على الشهادات والاعتماديات الآتية:

1. أول جامعة خاصة تحصل على شهادة ضمان الجودة "المستوى الذهبي" وهي أرفع شهادة تمنح من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، لتكون أول جامعة وطنية تحصل على هذه الشهادة حسب معايير الجودة الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. حصلت الجامعة على شهادة الـ ISO العالمية (شهادة التحويل لنظام الجودة ISO-9001:2015) علماً بأن الجامعة حصلت على ISO 9001 لأول مرة في عام 2003 وكانت أول جامعة تحصل على هذه الشهادة في الشرق الأوسط والتي تم تجديدها في العام 2023.
3. حصلت جامعة العلوم التطبيقية الخاصة على خمسة نجوم في التقييم العالمي "QS Stars Rating" في كافة معايير هذا التقييم وهي: التدريس، التوظيف، الشمولية، العالمية، المرافق، التعليم الإلكتروني، خدمة المجتمع، التطور الأكاديمي، وتخصص الصيدلة، لتكون بذلك أول جامعة خاصة تحصل على هذا التقييم في الأردن.
4. في عام 2017 حصلت كلية الصيدلة على شهادة الاعتمادية الأمريكية ACPE وبذلك تكون جامعة العلوم التطبيقية الخاصة أول جامعة خاصة في الأردن وتأتي جامعة خاصة في الوطن العربي تحصل على هذه الاعتمادية، والتي تم تجديدها لفترة 6 سنوات للعام 2030.
5. حصلت كلية تكنولوجيا المعلومات على شهادة ضمان الجودة "المستوى الفضي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، وهي أول كلية تكنولوجيا معلومات تحصد هذه الشهادة في المملكة الأردنية الهاشمية.
6. حصلت كلية الصيدلة على شهادة ضمان الجودة "المستوى الذهبي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، وهي أول كلية صيدلة تحصد المستوى الذهبي في المملكة الأردنية الهاشمية.
7. كما أن كل من كلية الهندسة وكلية التمريض (عام 2018) أيضاً حصلوا على شهادة ضمان الجودة في التعليم "المستوى الفضي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، في المملكة الأردنية الهاشمية.

8. حصلت كلية الفنون والتصميم في العام 2019 على شهادة ضمان الجودة "المستوى الفضي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، وهي أول كلية الفنون والتصميم تحصد هذه الشهادة في المملكة الأردنية الهاشمية.
9. حصلت كلية الأعمال في العام 2019 على شهادة ضمان الجودة في التعليم "المستوى الفضي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، في المملكة الأردنية الهاشمية.
10. حصلت كلية الآداب والعلوم في العام 2019 على شهادة ضمان الجودة في التعليم "المستوى البرونزي" من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، في المملكة الأردنية الهاشمية.
11. في عام 2017 قامت هيئة اعتماد البرامج الهندسية والتكنولوجية الأمريكية ABET باعتماد كافة البرامج الهندسية الخمسة الخاضعة للتقييم في كلية الهندسة، وبذلك تكون أول كلية هندسة بين الجامعات الخاصة التي حصلت على الاعتماد الأمريكي العالمي، والتي تم تجديدها لنفس الفترة خلال 2025.
12. في نهاية العام الأكاديمي 2025 حصلت كلية الأعمال على الاعتمادية الكاملة من قبل هيئة الاعتماد الأمريكي AACSB، وبذلك تكون ضمن أفضل 3% من كليات الأعمال على مستوى العالم.
13. في عام 2018 حصلت كلية تكنولوجيا المعلومات على الاعتماد الدولي الصادر عن هيئة اعتماد البرامج الهندسية والتكنولوجية الأمريكية ABET لبرنامج علم الحاسوب، وبذلك تكون أول كلية تكنولوجيا معلومات بين الجامعات الخاصة التي حصلت على هذا الاعتماد العالمي.
14. في العام 2025 توالى إنجازات الجامعة للسنة الخامسة على التوالي من خلال استمراريتها بالحصول على الجوائز التالية والصادرة عن مؤسسة Capital Finance International البريطانية وهي: الجامعة البحثية الرائدة في التأثير المجتمعي على مستوى الشرق الأوسط، وأفضل جامعة في استراتيجيتها نحو العالمية على مستوى الشرق الأوسط، ورائدة التحول الرقمي في التعليم العالي على مستوى الشرق الأوسط.
15. أول كلية أعمال تحصل على الاعتمادية الدولية IIMP في العام 2018 لبرنامجي البكالوريوس والماجستير في التسويق الرقمي على مستوى الأردن والشرق الأوسط.

16. في عام 2020 حصلت كلية الحقوق على شهادة الاعتمادية الفرنسية HCÉRES وبذلك تكون كلية الحقوق أول كلية في الأردن تحصل على هذه الاعتمادية، وتم تجديد الشهادة في العام 2025.
17. حصلت كلية الحقوق في العام 2021 على شهادة ضمان الجودة في التعليم من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لمعايير ضمان الجودة بنسخة 2015، في المملكة الأردنية الهاشمية.
18. من أوائل الجامعات الخاصة في الشرق الأوسط التي تصبح عضواً مؤسساً في تحالف الـ MIC والذي تقوده جامعة الـ MIT الأمريكية الجامعة الأولى على العالم.
19. في عام 2020 أول جامعة خاصة في المملكة الأردنية الهاشمية تحصل على الاعتمادية الأمريكية الـ ACEN لكلية التمريض، وفي العام 2025 تم تجديد الشهادة لمدة (8) سنوات حتى العام 2033.
20. حصل قسم اللغة الانجليزية والترجمة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة على الاعتمادية البريطانية CIOL لجميع برامجها على مستوى البكالوريوس والماجستير ويعد القسم الوحيد الحاصل على الاعتمادية من بين الجامعات الرسمية والخاصة في الأردن والوطن العربي.
21. حصلت الجامعة على المركز الأول من بين الجامعات الخاصة الأردنية في تصنيف التايمز للجامعات العربية " THE World University Rankings 2026: ARAB" – إذ حصلت على المرتبة 25 عربياً.
22. جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الجامعة الأولى والوحيدة عربياً وإقليمياً ورقم 21 على مستوى العالم التي تحصل على خمس نجوم "بلس (QS 5 stars PLUS)" في تقييم الـ كيو أس ستارز العالمي (QS Stars Ratings)، للعام 2023.
23. حصول الجامعة في إبريل 2022 على الاعتماد البريطاني ASIC، حيث حصلت الجامعة على أفضل مستوى Premier Institutions، كما منحت هيئة الاعتماد البريطاني ASIC الجامعة جائزة "الإنجاز المتميز في تطوير التعليم الجامعي على المستوى الدولي في الأردن"، كأول جامعة خاصة تحصل على هذه الجائزة.

24. تصدرت "العلوم التطبيقية" الجامعات الخاصة الأردنية في تصنيف QS العالمي للاستدامة 2026، إذ حققت إنجازاً جديداً على خارطة التعليم العالي، بعد إعلان نتائج تصنيف QS العالمي للاستدامة 2026 التي منحتها المركز الأول بين الجامعات الخاصة الأردنية. ويُعد هذا دليلاً على التزام الجامعة بتطبيق معايير الاستدامة وتفعيل دورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ شمل التصنيف هذا العام ما يقارب 2000 جامعة حول العالم، تم تقييمها وفق ثلاثة محاور رئيسية: التأثير البيئي، التأثير الاجتماعي، والحوكمة. يهدف التصنيف إلى قياس الدور الحقيقي للجامعات في دعم ملفات الاستدامة عالمياً، من خلال مؤشرات تشمل تأثير الخريجين في قطاعات العلوم والتكنولوجيا، الأبحاث المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة الـ17، والمسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسات التعليمية بوصفها مراكز معرفة وبحث وأصحاب عمل رئيسيين. ويؤكد هذا الإنجاز مكانة "التطبيقية" المتنامية وريادتها في بناء بيئة جامعية مسؤولة ومستدامة تُسهم في مواجهة تحديات المستقبل.
25. في العام 2024 حصل قسم نظم المعلومات الإدارية في كلية الأعمال على الاعتمادية الأميركية SRI، إذ يعكس هذا الإنجاز الالتزام العميق بتقديم تعليم أكاديمي عالي الجودة ومواكب للتطورات الحديثة، مما يضع خريجينا في طليعة سوق العمل الرقمي.
26. حصل برنامج التغذية السريرية والحميات على الاعتماد الرسمي من جمعية التغذية (AfN) اعتباراً من 24 يوليو 2024. إذ يؤكد هذا الاعتماد أن البرنامج يلبي أعلى معايير التثقيف الغذائي القائم على الأدلة. ويعكس التزام القسم بإعداد متخصصين أكفاء في التغذية، مستعدين للنهوض بالصحة العامة والرفاهية.
27. خلال العام 2025 وافق مجلس إدارة الجمعية الأمريكية (ACA) على اعتماد قسم الإعلام الرقمي في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ولمدة خمس سنوات والذي يعتبر أعلى تقييم من قبل الاعتمادية بعد تحقيق القسم جميع معايير الاعتمادية الخمسة عشر.
28. في العام 2025 حققت الجامعة إنجازاً متميزاً في تصنيف THE حيث حققت على تصنيف 501-600 على مستوى العالم والأولى على مستوى الأردن.
29. حققت الجامعة في العام 2026 في تصنيف QS العالمي المرتبة 791 – 800 عالمياً.
30. في آخر إنجاز للجامعة خلال العام 2026 حققت المرتبة الأولى على مستوى الجامعات الأردنية محلياً، والمرتبة 183 على مستوى قارة آسيا.

31. سجلت الجامعة دخولها الأول في تصنيف شانغهاي العالمي للتخصصات الأكاديمية محققة بذلك لقب أول جامعة خاصة تدخل في التصنيفات الثلاثة مجتمعة (QS, THE and Shanghai) والأشهر عالمياً. حسب نتائج تصنيف شانغهاي للتخصصات الأكاديمية الصادرة لعام 2025، حققت الجامعة دخولها الأول وتصدرها للجامعات الأردنية في تخصص الهندسة الكهربائية والإلكترونية بترتيب 401-500 وتخصص الذكاء الاصطناعي بترتيب 301-400 على مستوى العالم. ويأتي هذا الإنجاز تعزيزاً لما حقته الجامعة في تصنيف التايمز للتخصصات الأكاديمية لعام 2025 حيث كانت الجامعة قد حققت المرتبة الأولى على كافة الجامعات الأردنية في تخصصات الهندسة بشكل عام وبالتحديد تخصصات الهندسة المدنية، الهندسة الكهربائية، وهندسة الميكانيك، بترتيب 401-500.
32. حجز أحد عشر باحثاً من الجامعة مقاعدهم ضمن أفضل 2% على مستوى العالم حسب قاعدة بيانات الباحثين العلمية لمؤشرات الاقتباس الموحدة التي تعدها جامعة ستانفورد العالمية ودار النشر العالمية Elsevier للعام 2025.
33. بلغ عدد براءات الاختراع لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة 11 براءة اختراع (6 كلية تكنولوجيا المعلومات، 3 كلية الهندسة والتكنولوجيا، 1 كلية الأعمال، 1 كلية الصيدلة).



أفواج الجامعة:

العدد	تاريخ التخرج	الفوج	العدد	تاريخ التخرج	الفوج
1731	2011/2010	السابع عشر	293	1995/1994	الأول
1681	2012/2011	الثامن عشر	819	1996/1995	الثاني
1837	2013/2012	التاسع عشر	1273	1997/1996	الثالث
1718	2013/2014	العشرون	1480	1998/1997	الرابع
1635	2015/2014	الحادي والعشرون	1586	1999/1998	الخامس
1825	2016/2015	الثاني والعشرون	1613	2000/1999	السادس
1596	2017/2016	الثالث والعشرون	1719	2001/2000	السابع
1535	2018/2017	الرابع والعشرون	1580	2002/2001	الثامن
1341	2019/2018	الخامس والعشرون	1456	2003/2002	التاسع
1368	2020/2019	السادس والعشرون	1573	2004/2003	العاشر
1367	2021/2020	السابع والعشرون	1481	2005/2004	الحادي عشر
1468	2022/2021	الثامن والعشرون	1297	2006/2005	الثاني عشر
1584	2023/2022	التاسع والعشرون	1434	2007/2006	الثالث عشر
1523	2023/2024	الثلاثون	1656	2008/2007	الرابع عشر
1725	2025/2024	الواحد والثلاثون	1994	2009/2008	الخامس عشر
			1937	2010/2009	السادس عشر

المنظومة الاستراتيجية للجامعة:

روية الجامعة:
التميز عالمياً والريادة في التعليم والتعلم، والبحث العلمي التطبيقي، واستدامة التنمية وخدمة المجتمع وتنميته.

رسالة الجامعة:
ترسيخ الإبداع والريادة والتطوير المستمر في مجالات التعليم والبحث العلمي والموارد البشرية والبيئة الجامعية والمجتمعية، وإعداد جيل من الخريجين المؤهلين حسب المعايير المحلية والعالمية لخدمة مجتمعاتهم.

القيم:

نؤمن بـ:

1. الحوكمة والعمل المؤسسي.
2. الفضيلة والانتماء.
3. الريادة والإبداع.
4. روح الفريق.
5. النزاهة والشفافية.
6. المسؤولية المجتمعية.
7. التنوع والمساواة.

غايات الجامعة الرئيسية:

1. تعزيز العمل المؤسسي.
2. توفير بيئة تعليم عالٍ مثالية.
3. تعميق العلم والمعرفة التقنية.
4. الريادة في البحث العلمي التطبيقي.
5. تنمية الشراكات وخدمة المجتمع.
6. الجودة والتميز والريادة.
7. تعزيز التنمية المستدامة.

الأهداف الاستراتيجية الرئيسية:

1. تطوير بيئة جامعية تكنولوجية تتناسب جميع أصحاب العلاقة.
2. تطوير برامج أكاديمية متميزة تواكب احتياجات السوق.
3. الريادة في البحث العلمي.
4. تنمية الخدمة المجتمعية والشراكات الوطنية والدولية.
5. تحقيق التنمية المستدامة في المجالات المختلفة.
6. استقطاب الطلبة المتميزين.
7. استقطاب أعضاء هيئة تدريسية وإدارية متميزة.
8. الوصول إلى مكانة متميزة في الجودة والتصنيفات والاعتمادات المحلية والدولية.
9. تعزيز العمل المؤسسي والحاكمية والنزاهة والشفافية.

كليات الجامعة وتخصصاتها:

أولاً: كلية الآداب والعلوم الإنسانية (مبنى الخوارزمي ورقمه 9):

- 1- اللغة الإنجليزية وأدابها.
- 2- اللغة الإنجليزية / ترجمة.
- 3- الإعلام الرقمي (الإلكتروني).
- 4- العلوم السياسية.
- 5- اللغة الإنجليزية التطبيقية.
- 6- التربية الرياضية.
- 7- اللغتين الإنجليزية -الصينية
- 8- ماجستير في ترجمة المرئي والمسموع ووسائط الإعلام.
- 9- ماجستير في تكنولوجيا الإعلام الرقمي.
- 10- الدبلوم العالي في التربية.

ثانياً: كلية العلوم (مبنى البيروني ورقمه 2):

- 1- الكيمياء
- 2- الرياضيات
- 3- الماجستير في الكيمياء.

ثالثاً: كلية الأعمال (مبنى الرازي ورقمه 5):

1. نظم المعلومات الإدارية.
2. إدارة الأعمال.
3. التسويق.
4. التسويق الرقمي.
5. التكنولوجيا المالية وإدارة المخاطر

6. المحاسبة
7. الذكاء الاصطناعي في المحاسبة والتدقيق.
8. الماجستير في المحاسبة.
9. الماجستير في التسويق.
10. الماجستير في المالية وإدارة المخاطر.
11. الماجستير في التسويق الرقمي.
12. الماجستير في إدارة الأعمال الرقمية.

رابعاً: كلية الحقوق (مبنى البيروني ورقمه 2):

1. الحقوق
2. الماجستير في القوانين السببرانية.

خامساً: كلية الهندسة والتكنولوجيا (مبنى الخوارزمي ورقمه 9):

- 1- الهندسة الكهربائية / الاتصالات و هندسة الحاسوب
- 2- الهندسة الميكانيكية .
- 3- الهندسة الصناعية.
- 4- الهندسة المدنية.
- 5- هندسة العمارة.
- 6- هندسة القوى والطاقة المتجددة.
- 7- تكنولوجيا الطاقة المتجددة.
- 8- هندسة الروبوتات والذكاء الاصطناعي.
- 9- الهندسة التطبيقية/ المركبات الهجينة والكهربائية.
- 10- الماجستير في الأنظمة الذكية في الهندسة الصناعية.

سادساً: كلية الصيدلة (مبنى ابن البيطار ورقمه 4):

- 1- الصيدلة.
- 2- الماجستير في العلوم الصيدلانية.
- 3- الماجستير في التكنولوجيا الصيدلانية وإدارة الجودة.

سابعاً: كلية تكنولوجيا المعلومات (مبنى الحاج عبدالله أبو خديجة ورقمه 1):

1. علم الحاسوب.
2. هندسة البرمجيات.
3. الأمن السيبراني والحوسبة السحابية.
4. علم البيانات والذكاء الاصطناعي.
5. الواقع الرقمي وتطوير الألعاب.
6. الماجستير في علم الحاسوب.

ثامناً: كلية التمريض (مبنى ابن النفيس ورقمه 7):

- 1- التمريض.
- 2- الماجستير في التمريض.

تاسعاً: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (مبنى الخوارزمي ورقمه 9):

1. الفقه وأصوله.
2. القراءات القرآنية والتفسير.

عاشراً: كلية الفنون والتصميم (مبنى الفنون و رقمه 8):

1. تصميم جرافيك
3. التصميم الداخلي.
4. التصميم للوسائط الرقمية.
5. تصميم الأزياء والإكسسوارات.
6. الماجستير في التصميم الداخلي.

الحادي عشر: كلية العلوم الطبية المساعدة (مبنى رقم 21):

1. التغذية السريرية والحميات
2. العلاج الطبيعي
3. تكنولوجيا المختبرات الطبية والسريرية.
4. الماجستير في التغذية السريرية والحميات.

الثاني عشر: كلية طب الأسنان (مبنى رقم 21):

1. طب وجراحة الفم والأسنان

دائرة القبول والتسجيل:

تضطلع هذه الدائرة بأكثر المهام حساسية ليس بالنسبة للطلبة فحسب بل بالنسبة للهيئة الأكاديمية أيضاً ومنها:

- تسلم طلبات الإلتحاق بالجامعة وتفريغها في كشوف خاصة لاستخدامها في اغراض القبول.
- إعلان أسماء الطلبة المقبولين في كليات الجامعة، وإعداد ملفاتهم الخاصة التي تحتوي على أوراقهم الثبوتية .
- إعداد جدول المحاضرات الأسبوعية قبل بداية كل فصل دراسي وتوزيعها على الكليات وإعلانها للطلبة .
- إنجاز عملية تسجيل طلبة الجامعة في مختلف المواد في بداية كل فصل، وإجراء عمليتي الإضافة والإسحاب من المواد في كل فصل دراسي .
- إعداد الإحصائيات المختلفة حول الطلبة، وإعداد جداول الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل .
- رصد علامات الطلبة وإستخراج معدلاتهم المختلفة .
- مراجعة الخطط الدراسية للطلبة .
- تزويد السفارات بنتائج الطلبة المبعوثين على نفقتها .
- إصدار كشوف العلامات والمصدقات وأية وثائق أخرى يحتاجها الطالب .
- المشاركة في الإعداد والتحضير لحفل التخرير السنوي .
- تزويد مركز الحاسوب بالمعلومات والبيانات اللازمة لأغراض القبول والتسجيل والامتحانات والبرامج .
- تنفيذ كل ما تتضمنه تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة .

تعليمات منح درجة البكالوريوس

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس" في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
الرئيس: رئيس جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
المجلس: مجلس العمداء.
العميد: عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الكلية: أي من كليات الجامعة.
القسم: أي قسم أكاديمي في الكلية.
الفصل الدراسي: الفصل الأول أو الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة (3)

تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس ابتداءً من العام الجامعي 2022/2021.

الخطة الدراسية:

المادة (4)

يقرر المجلس أو لجنة يفوضها بذلك الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناء على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة (5)

أ. تُوضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

- ب. يُحدّد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من المجلس أن تقل أو تزيد على ذلك بحد أدنى ساعة واحدة وبحد أقصى (6) ساعات.
- ج. يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة أو الحصة الإلكترونية هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس.

الساعات المعتمدة:

المادة (6)

تكون الساعات المعتمدة للحصول على درجة البكالوريوس كما يأتي:

الكلية	عدد الساعات
الأعمال	132 ساعة
الهندسة والتكنولوجيا	160 ساعة باستثناء هندسة العمارة (167 ساعة) وتكنولوجيا الطاقة المتجددة والهندسة التطبيقية (132 ساعة)
الأداب والعلوم الإنسانية	من 132 ساعة - 136 ساعة
تكنولوجيا المعلومات	132 ساعة
الفنون والتصميم	142 ساعة باستثناء تصميم الجرافيك (136 ساعة)
الشريعة والدراسات الإسلامية	136 ساعة
الصيدلة	161 ساعة
التمريض	135 ساعة
الحقوق	141 ساعة
العلوم الطبية المساندة	130 ساعة - 137 ساعة
طب الأسنان	213 ساعة
كلية العلوم	132 ساعة

المادة (7)

- أ. يُوزع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو التالي:
- متطلبات الجامعة:** 24 ساعة معتمدة من مجموع الساعات المعتمدة للخطة.
 - متطلبات الكلية:** 15% على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة.
 - متطلبات التخصص:** 60% على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة.
- ب. يُجوز أن تتضمن الخطة الدراسية مواد حرة بواقع (6) ساعات معتمدة حداً أعلى.

المادة (8)

تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المواد الآتية:

أ. متطلبات الجامعة

1. تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التعلم الفاعل وتمكينه من مهارات الفهم العميق ومهارات التحليل والتفكير الناقد ومهارات التواصل المسؤول الرفيع قراءة وكتابة وتحدثاً وحواراً ومناظرة وإثراء معرفته في مجالات الحضارة والمعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.
2. تتكون متطلبات الجامعة من (24) ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، موزعة على النحو الآتي:

أولاً – المواد الإجبارية: 18 ساعة معتمدة:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1401146	الريادة والابتكار	1	-
1401147	القيادة والمسؤولية المجتمعية	1	-
1401148	المهارات الحياتية	1	-
1401123	مهارات الاتصال والتواصل (اللغة العربية 1)	3	-
1401124	مهارات الاتصال والتواصل (اللغة الإنجليزية 1)	3	-
1401150	التربية الوطنية	3	-
100103	العلوم العسكرية	3	-
1401116	الثقافة الإسلامية	3	-
1401010	خدمة المجتمع	0	-

ثانياً – المواد الاختيارية: (6) ساعة معتمدة يختارها الطالب من بين المواد التالية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1401129	القضية الفلسطينية والتاريخ العربي المعاصر	3	-
1401126	حقوق الإنسان	3	-
1401151	أخلاقيات الحياة الجامعية	3	-
1401130	الرياضة والصحة	3	-
1401131	مدخل إلى علم الاجتماع	3	-
1401127	التنمية البيئية	3	-
1401210	مهارات الاتصال والتواصل (اللغة العربية)2	3	1401123
1401220	مهارات الاتصال والتواصل (اللغة الانجليزية)2	3	1401124
1401221	لغات أجنبية	3	-
1501127	الطاقة الخضراء في حياتنا	3	-
1501154	الثقافة الصحية	3	-
1501164	الثقافة الرقمية	3	-
1501163	مدخل إلى المستقبل	3	-
1401128	الثقافة الفنية	3	-
1401118	الأخلاق في الإسلام	3	-
1501128	تكنولوجيا الاتصال والتواصل الاجتماعي	3	-
1501136	السلامة المرورية	3	-

ثالثاً – يجوز للمجلس إضافة أو حذف مادة أو أكثر من المواد المذكورة في البندين أولاً أو ثانياً على ألا تكون المواد المضافة من مواد التخصص.

يراعى في مادة العلوم العسكرية ما يلي:-

أولاً- العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للأخرين (3 ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وتدخل في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى. ثانياً- يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية:-

- 1- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية حكومية أو خاصة، أو بعلامة لا تقل عن (ج) أو (50%) أو ما يعادلها إذا كان لها علامة.
- 2- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
- 3- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

ب- **متطلبات الكلية:** تمثل (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية، وتشمل: مجموعة المواد التي يحتاجها جميع طلبة الكلية لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص. كما تشمل المواد التي تشكل حالة تكاملية مع مواد التخصص، ولا يشترط أن تكون هذه المواد من المواد التي تطرحها الكلية أو أحد أقسامها الأكاديمية.

ج- **متطلبات التخصص:** تمثل (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية، وتوزع بين متطلبات إجبارية واختيارية، ويراعى فيها ما يأتي:

- 1- تتكون متطلبات القسم/ الكلية التخصصية من مواد إجبارية ومواد اختيارية تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.
- 2- يراعى القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المواد الإلزامية والاختيارية حسب متطلبات اعتماد التخصص.
- 3- تراعى الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.
- د- **متطلب خدمة مجتمع (صفر ساعة)** على أن ينظم وفق أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (9)

- أ. يُراعى في الخطة الدراسية، ما يأتي:-
- 1- أن تشمل المواد متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات التخصص الإجبارية والاختيارية.
 - 2- يُوضع وصف لكل مادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.
 - 3- يُقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول أو عشرة فصول (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.
 - 4- يُحسب معدل الطالب التراكمي في المواد المشمولة بالخطة الدراسية للتخصص الملتحق به الطالب.
- ب. يسمح للطالب الذي لم يته متطلبات التخرج - لغرض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب - أن يدرس مواد إضافية من خطته الدراسية، وذلك زيادة على الساعات المقررة.
- ج. تُلغى المادة الإضافية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للطالب الذي يدرسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، إذا توقف تخرجه على إلغائها نتيجة تدني علامته فيها.

المادة (10)

- أ. تكون مواد التخصص الإجبارية والاختيارية من داخل القسم، ويجوز أن يُعطي بعضها من قسم أو أقسام أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع من القسمين أو الأقسام المعنية.
- ب. تُطرح كل مادة من مواد الخطة الدراسية الإجبارية مرة على الأقل في كل عام جامعي.
- ج. تُطرح مواد الخطة الدراسية الاختيارية مرة على الأقل كل ثلاثة فصول دراسية.
- د. تُحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات المختلفة ضمن الحدود الدنيا والعليا.

المادة (11)

- أ. تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس أربعة أو خمسة مستويات.
- ب. تثبت المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) مع كل مادة.

- ج. تُعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها.
د. بدون إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة.
هـ. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، إلا إذا وافق رئيس قسم الطالب أو عميد الكلية، وبخلاف ذلك، فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يُعدان لاغيين. (عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (21/162) بتاريخ 2022/7/18).
و. يجوز للطالب أن يدرس مادة و متطلباتها السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.
ز. في جميع الأحوال لا يجوز لطلبة كلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية تكنولوجيا المعلومات دراسة أي مادة قبل النجاح في متطلباتها السابق.

امتحان المستوى:

المادة (12)

- أ. يُتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة خلال سنتين من التحاقهم بالجامعة إلى امتحانات مستوى في اللغتين العربية والإنجليزية والحاسوب تُعدها أو تعتمدها الجامعة للوقوف على مستوياتهم فيها.
ب. إذا رسب الطالب في امتحانات المستوى، يمكنه إعادة التقدم للامتحانات التي رسب بها شريطة عدم تجاوز المدة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.
ج. يعد الطالب راسباً إذا حصل على علامة في الامتحان أقل من (50%).
د. يعد الطالب مستنكفاً في حال عدم التزامه في الموعد المحدد لتقديم أي من امتحانات المستوى ويعتبر بذلك راسباً في ذلك الامتحان.
هـ. على الطالب الراسب في امتحانات المستوى (اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو الحاسوب) دراسة المادة الاستدراكية (099) الخاصة بالمادة التي رسب فيها.
و. يعد الطالب راسباً في أي من امتحانات المستوى المشار إليها سابقاً إذا غاب عن الامتحان المقرر لها. وفي حال كان غايه مسوغاً، فعليه التقدم في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، بطلب لعميد الكلية التي يتبع لها الامتحان، للبت في إمكانية تقدمه لاحقاً للامتحان، ويعلم مدير القبول والتسجيل بقراره خطياً.
ز. يعفى الطالب الذي اجتاز امتحان التوفل (TOEFL) أو أي امتحان آخر من المستوى نفسه، من التقدم لامتحان المستوى في اللغة الإنجليزية، إذا حقق علامات النجاح المعتمدة في أحد هذه الامتحانات.
ح. يعفى الطالب الحاصل على شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) أو ما يعادلها، من تقديم امتحان مستوى المهارات الحاسوبية.

ط. تُعد المواد الاستدراكية للغة العربية واللغة الإنجليزية متطلباتين سابقين لمادتي مهارات التواصل باللغة العربية ومهارات التواصل باللغة الإنجليزية ولا يستطيع الطالب دراسة هذه المواد إلا بعد اجتياز متطلباتها السابق بنجاح.
ي. تعد المادة الاستدراكية للحاسوب متطلباً سابقاً لمادة مهارات الحاسوب (2)، ولا يستطيع الطالب دراسة هذه المادة إلا بعد اجتياز متطلباتها السابق بنجاح.

مدة الدراسة والعبء الدراسي:

المادة (13)

- أ. مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء عادي هي ثمانية فصول أو أربع سنوات دراسية، وفي كليتي الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة عشرة فصول دراسية أو خمس سنوات.
- ب. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة أقل من أربع سنوات جامعية في تخصصات الهندسة والصيدلة، أو أقل من ثلاث سنوات جامعية في التخصصات الأخرى.
- ج. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية، وفي كلية الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة على ثماني سنوات، ويسمح للطالب الذي استنفذ المدة المسموح بها لأسباب معقولة بتمديد المدة حسبما يقرره المجلس.
- د. تكون مدة الفصل الدراسي (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، والفصل الصيفي (8) أسابيع بما في ذلك الامتحانات.
- هـ. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل الدراسي، ويجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة فقط، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.
- و. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل الدراسي (18) ثمانية عشر ساعة معتمدة.
- ز. يسمح للطلاب بتسجيل (18) ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصلين الأول والثاني من كل عام جامعي ويسمح للطلاب بتسجيل (21) ساعة معتمدة في الفصلين الأول والثاني، إذا كان الطالب متوقع تخرجه في ذلك الفصل. (عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (24/204) بتاريخ 2022/8/17- بناء على قرار مجلس التعليم العالي رقم م ع / 4765 بتاريخ 2022/3/29).
- ح. يسمح للطلاب بتسجيل (10) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الصيفي من كل عام جامعي ويسمح للطلاب بتسجيل (13) ساعة معتمدة، إذا كان الطالب متوقع تخرجه في ذلك الفصل. (عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (24/204) بتاريخ 2022/8/17- بناء على قرار مجلس التعليم العالي رقم م ع / 4765 بتاريخ 2022/3/29).

ط. في الحالات التي يكون فيها الفصل الأخير للطالب هو فصل تدريب عملي بدون تسجيل مواد يعامل الفصل الذي يسبقه معاملة فصل التخرج من حيث عدد الساعات التي يسمح بتسجيلها الواردة في البندين (ز) و (ح) من هذه المادة.

ي. يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة أو خمسة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة، وبعد الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (120، 90، 60، 30) ساعة معتمدة على التوالي.

ك. إذا رغب طالب حاصل على البكالوريوس في الجامعة في تخصص ما في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل وبيت العميد المختص في طلبه وفق شروط القبول للتخصص الجديد وفي حالة الموافقة يتولى القسم المختص بموافقة العميد حساب المواد التي نجح الطالب بالتخصص السابق والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد، ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب له.

المواظبة: المادة (14)

أ. تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة من الخطة الدراسية، ويجب على مدرس المادة تسجيل الغياب والحضور حسب النظام المعتمد، في نفس يوم المحاضرة.

ب. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.

ج. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون نتيجته في هذه المادة (35)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتركمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية / التخصص.

د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فيُعد منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعدادهم فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%)، وإذا تجاوزها أحدهم يُعد منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب، أما الطلبة الذين يقومون بالاشتراك في تدريبات أو مباريات لتمثيل الأردن في الخارج بناءً على تنسيب من الاتحاد المعني باللعبه داخل الأردن وبموافقة عميد الكلية المعني، فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%)، وإذا تجاوزها أحدهم يُعد منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب.

- هـ. يحرم الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم نسبة (15%) دون عذر مقبول، وذلك بتسيب من مدرس المادة وموافقة من عميد الكلية التي تُدرس المادة، ويبلغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبيّنة سابقاً.
- و. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال اسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- ز. يحسب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس بعد انتهاء فترة السحب والإضافة، ويحسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- ح. يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات:

المادة (15)

أ. يصدر المجلس أسساً تنظم ما يأتي:

- 1- القيام بالأعمال الفصلية من نشاط ومشاركة وتدريب عملي وتقديم أوراق وغيرها وألية تقييم هذه الأعمال.
 - 2- إعداد واجراء الامتحانات المحوسبة أو المؤتمنة وتقييمها وتحليلها.
 - 3- إعداد واجراء الامتحانات الموحدة للمواد متعددة الشعب وتقييمها وتحليلها.
- ب. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة .
- ج. تحتسب العلامة النهائية لكل مادة من مائة لأقرب رقم صحيح .
- د. تحسب المعدل الفصلي والتراكمي لأقرب منزلة عشرية .
- هـ. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الامتحانات والأعمال الفصلية.
- و. يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:-

1- المواد النظرية الخالصة، والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

أولاً: امتحان فصلي واحد، ويُخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
ثانياً: أعمال الفصل ويُخصص لها (20%) من العلامة الإجمالية للمادة.
ثالثاً: امتحان نهائي ويُخصص له (50%) من العلامة الإجمالية للمادة ويكون شاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة، ويجوز أن يتضمن جزءاً عملياً.

2- المواد العملية والتدريب والمختبرات التي لها ساعات معتمدة ومواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج والمشاعل الهندسية، يقرر مجلس كل كلية بناءً على تنسيب القسم المعني قبل بداية الفصل الدراسي متطلبات النجاح وبيان كيفية توزيع العلامات لهذه المواد ويعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.

3- مواد التعلم الإلكتروني الكامل (عن بعد) والتعلم المدمج:

أولاً: امتحان فصلي واحد، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
ثانياً: أعمال الفصل ويخصص لها (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
ثالثاً: امتحان نهائي ويخصص له (40%) من العلامة الإجمالية للمادة.

أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (15/أ/3) من هذه التعليمات:

- 1- المواد متعددة الشعب هي متطلبات الجامعة والمواد التي تدرس للعديد من كليات الجامعة، يوضع لها مخطط دراسي موحد يتفق عليه من مدرسي المادة بناءً على وصف المادة في الخطة الدراسية وتكون امتحاناتها موحدة.
- 2- يكلف رئيس القسم واحد أو أكثر من مدرسي المادة متعددة الشعب منسقاً لها.
- 3- يكون لمواد التخصص التي تطرح على أكثر من شعبة في كليات الجامعة المختلفة مخطط دراسي (Syllabus)، موحد يتفق عليه من قبل مدرسي المادة في بداية كل عام جامعي بناءً على وصف المادة في الخطة الدراسية، ويجوز لكل مدرس من مدرسي المادة إجراء الاختبارات والامتحانات بشكل منفرد للشعبة التي يدرسها، كما يمكن لمدرسي المادة الاتفاق على

توحيد الاختبارات والامتحانات لجميع الشعب بموافقة العميد المعني على أن يعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك في بداية الفصل الدراسي.

المادة (16)

- أ. ترد أوراق الاختبارات الورقية للطلاب بعد تصحيحها وتناقش إجابات الاختبارات المحوسبة خلال أسبوعين من تاريخ الامتحان (وخلال 5 أيام في الفصل الصيفي)، وبعد رد أوراق الاختبار للطلاب ترسل علامته إلى رئيس القسم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، ويحتفظ القسم بنسخة منها، وتعتبر هذه العلامة نهائية ولا يجوز تغييرها أو تعديلها.
- ب. ترصد علامات الأعمال الفصلية وتعلن للطلبة قبل الموعد المحدد لنهاية فترة إسقاط المواد بأسبوع، وتعتبر هذه العلامات نهائية ولا يجوز تغييرها أو تعديلها.
- ج. تعلن علامات الامتحان النهائي للطلبة وتُحفظ أوراقه لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي، ثم يجري إتلافها حسب الأصول بناء على قرار من العميد.
- د. ترسل كشوف العلامات النهائية بالنسبة المنوية لكل مادة إلى القسم لدراستها وللتحقق من توازنها، ثم تُرفع إلى مجلس الكلية، وذلك للبت فيها ثم إقرارها، وتحفظ هذه النسخة في الكلية، وترسل إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.
- هـ. تسلم العلامات النهائية وفق ما ورد في الفقرة السابقة خلال مدة أقصاها (72) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمادة. وعلى القسم اتخاذ القرار بشأنها خلال (24) ساعة.
- و. يقوم رئيس القسم برفع نتائج المواد في القسم إلى عميد الكلية ومناقشتها في مجلس الكلية خلال (24) ساعة بعد تسلمها من رئيس القسم وإرسالها لدائرة القبول والتسجيل لرصدها.
- ز. على دائرة القبول والتسجيل إعلان العلامات النهائية للمواد خلال (48) ساعة من تسلمها كشوفات العلامات من الكليات.
- ح. مدرس المادة مسؤول عن تدقيق حضور الطلبة للامتحان وتصحيح وتدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده، وعن إدخالها إلى نظام العلامات بشكل صحيح ونهائي.

المادة (17)

- أ. كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه باستثناء الامتحان النهائي، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول مدرس المادة لهذا العذر فعليه إجراء امتحان معوض للطالب وإذا لم يقبل مدرس المادة العذر تعتبر علامته صفراً، في هذا الامتحان.
- ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تُدرس تلك المادة تكون علامته في ذلك الامتحان (صفراً).
- ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (14/و) من هذه التعليمات، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي تغيب عن الامتحان النهائي إلى مدرس المادة لإجراء الامتحان التعويضي للطالب، على أن يجري هذا الامتحان في موعد أقصاه نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.
- د. إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة / مواد، عليه التقدم للامتحان التعويضي خلال أول فصل ينتظم فيه في الدراسة.
- هـ. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.
- و. إذا تغيب الطالب عن مناقشة مشروع التخرج أو لم يستطع استكمال مشروع التخرج بعذر يعتمد عليه، فإنه يجوز – بموافقة مجلس القسم – اعتبار علامة الطالب في هذه المادة غير مكتمل.
- ز. يجوز اعتبار الطالب الذي تغيب عن الامتحان النهائي بعذر معتمد لمادة ما منسحباً إذا كانت علامته في اختبارات أعمال الفصل ناجحة، ولم يتقدم للامتحان التكميلي خلال المدة المحددة لذلك في الفقرة (ج) أعلاه، شريطة أن لا يكون قد تغيب عن موعد الامتحان التكميلي المحدد من قبل القسم دون عذر يقبله العميد.

المادة (18)

- أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج رسمياً. وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق عن طريق لجنة تتكون من: العميد أو من ينييه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة التأكد من عدم وجود أسئلة غير مصححة أو خطأ في جمع العلامات أو خطأ موضوعي في تصحيح الامتحان وفق نموذج الإجابات النموذجية المعد مسبقاً، وأن تقوم بتصحيح الخطأ – إن وجد- وإرساله إلى العميد. يدفع الطالب مبلغاً قدره خمسة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.
- ب.

- ج. لا يُعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب إلى دائرة القبول والتسجيل.
- د. في حال كان هناك خطأ في علامات أعمال الفصل، يبت في هذا الموضوع لجنة برئاسة نائب الرئيس وعضوية كل من العميد ورئيس القسم المعني.

المادة (19)

- أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هي 50%.
- ب. 1- تصنف علامات المواد بالنسب المئوية وفق الجدول الآتي:

العلامة	التقدير	الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية
100%-90	ممتاز	أ	A
89%-80	جيد جداً	ب	B
79%-70	جيد	ج	C
69%-60	مقبول	د	D
59%-50	ضعيف	هـ	E
دون الـ 50%	راسب	و	F

2- تخصص للعلامات بالنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:-

العلامة	التقدير
92- أقل من 100	ممتاز مع رتبة الشرف
84- أقل من 92	ممتاز
76- أقل من 84	جيد جداً
68- أقل من 76	جيد
60- أقل من 68	مقبول

- ج. 1- يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- 2- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في قسمه.
- 3- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (21) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل. ويدخل في حسابه المواد المشمولة في خطته الدراسية.
- 4- في حالة رسوب الطالب تثبت علامة الرسوب كما وردت من مدرس المادة إذا كانت 35% فما فوق، وتحول كل علامة دون ذلك إلى 35%.
- 5- تثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.

د. على الرغم مما ورد في هذه التعليمات أو أي تعليمات أو أسس أخرى سارية المفعول في الجامعة، للمجلس استثناء - وفي حالات طارئة يُقَدَّرها - في أي فصل دراسي اتخاذ القرار المناسب بشأن الامتحانات والعلامات والمعدلات. ويشمل ذلك دون حصر: إجراء الامتحانات أو الاختبارات سواء بالوسائل التقليدية التحريرية أو الالكترونية أو غيرها وتقسيم علامات المواد، ورسدها، ونسبة توزيع النسب المنوية بين الطلبة، وتقرير جواز قيام الطلبة باختيار ما بين اعتماد العلامة أو تحويلها إلى (ناجح/راسب) وعدم احتسابها ضمن المعدل التراكمي، وتقرير مدى جواز تطبيق ذات الإجراءات على المواد التي يتم الرسوب فيها ويقوم الطلاب بإعادة دراستها في فصل لاحق.

إنذار الطالب وفصله من التخصص:

المادة (20)

أ. ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (60%) في أي فصل من الفصول الدراسية بغض النظر عن عدد الساعات التي سجلها الطالب في ذلك الفصل باستثناء الفصل الصيفي.

ب. 1- عند حصول الطالب على إنذار فعليته أن يلغى مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق، وذلك في مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية من تاريخ الإنذار (بدون الفصل الصيفي الذي يقع ضمن مهلة الإنذار).

2- يفصل الطالب من تخصصه إذا لم يتمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى حصوله على الإنذار بموجب البند (1) أعلاه، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (99) ساعة معتمدة فأكثر بما فيها المواد التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.

3- يستمر الطالب تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي (59.5%) - (59.9%) يفصل بسبب ذلك.

ج. يحول الطالب المفصول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الاستدراكية بسبب تدني معدلة التراكمي عن الحد الأدنى المقبول (60%) وفق الشروط الآتية: -

1- إذا كان معدله بين (55%) إلى أقل من (59.4%) يعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الاستدراكية إلا إذا كان قد أتم ما مجموعه (99) ساعة معتمدة، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (59%)، وفي هذه الحالة يعطى فصلين اثنين كحد أعلى، يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.

2- إذا كان معدله بين (50%) إلى (54.9%) يعطى فصلا واحدا لرفع هذا المعدل إلى (55%)، وإذا حقق ذلك يعطى ثلاثة فصول إضافية لرفع المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الاستدراكية إلا إذا كان قد أتم ما مجموعه (99) ساعة معتمدة وكان معدله التراكمي فيها لا يقل عن (59%) وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين كحد أعلى يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.

- 3-لا يجوز أن يزيد العبء الدراسي للطلاب في هذه الحالات عن (15) ساعة معتمدة إلا إذا كان الطالب متوقع تخرجه في نهاية الفصل، وفي هذه الحالة يعامل الطالب معاملة الطالب المنتظم إذا كان معدله التراكمي يمكن أن يصل إلى (60%).
- د. يسمح للطلاب الذي أنهى جميع متطلبات التخرج بنجاح وفق خطته الدراسية، وبمعدل لا يقل عن (59%)، بدراسة فصل دراسي استثنائي واحد لرفع معدله التراكمي، شريطة ألا يكون قد أوقع عليه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
- هـ. يفصل من التخصص كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (50%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الأول الذي التحق فيه بالجامعة، وذلك بعد دراسة ما لا يقل عن (12) ساعة معتمدة تدخل في حساب معدله.
- و. إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي، فبيبت في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي، ويكون موعد الامتحان التكميلي خلال أول أسبوعين من الفصل التالي، ويكون فصل الطالب اعتباراً من نهاية الفصل السابق أي الذي لم يرفع فيه معدله التراكمي إلى الحد المطلوب.
- ز. يجوز إعادة قبول الطالب في نفس التخصص ما لم يكن مفصولاً تأديبياً من الجامعة، وإذا أعيد قبوله، يدرس الطالب وفق الخطة الدراسية الجديدة، ويحتفظ بسجله الأكاديمي والتأديبي السابقين باستثناء نتائج امتحانات المستوى، حيث يجوز للطلاب إعادة دراستها إذا كان قد رسب فيها ولا يُعد الفصل الأول للطلاب فصلاً جديداً أي لا يُعد طالباً مستجداً.
- ح. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والتحويل إلى الدراسة الخاصة والفصل من التخصص.

إعادة دراسة المواد:

المادة (21)

- أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (27) من هذه التعليمات على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية في خطته الدراسية رسب فيها.
- ب. يُسمح للطلاب إعادة دراسة أي مادة في خطته الدراسية حصل فيها على علامة 60% فما دون لغرض رفع معدله التراكمي.
- ج. 1. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، ترصد له العلامة الأعلى.
2. تحسب العلامة الأعلى فقط في المعدلين الفصلي والتراكمي.
- د. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- هـ. في حال دراسة الطالب لمواد أكثر من المواد الاختيارية والحررة بموجب الخطة الدراسية فتحسب له المواد التي حصل فيها على أعلى العلامات.
- و. لا تعادل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة إذا سبق له دراستها داخل الجامعة بنجاح.

- ز. أ. 1- إذا رسب طالب متوقع تخرجه في مادة نظرية واحدة (ليست مادة عملية أو ليست مادة لها جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) لا تزيد على (3) ساعات معتمدة، فيجوز له بدلاً من إعادة المادة تقديم امتحان إكمال في هذه المادة، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب فصلاً متوقع لتخرج الطالب لأغراض تطبيق هذه التعليمات، وذلك في الشهر الأول من الفصل الذي يلي رسوبه، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المادة قبل التقدم لهذا الامتحان.
- ب. إذا لم يحصل أي طالب متوقع تخرجه على معدل تراكمي (60%) فما فوق، يجوز له التقدم لامتحان إكمال في إحدى المواد النظرية (ليست مادة عملية أو ليست مادة لها جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) لا تزيد على (3) ساعات معتمدة، والتي درسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب، فصلاً متوقع لتخرج الطالب لأغراض تطبيق هذه التعليمات، وذلك في الأسبوع الأول من الفصل الذي يليه لرفع معدله التراكمي على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المادة قبل التقدم لهذا الامتحان.
2. تكون علامة الامتحان المشار إليه في البند (1/أ و ب) من (100).
 3. تُحسب العلامة الأعلى في المادة للطالب بعد تقديمه لامتحان الإكمال.
 4. تقوم الكلية التي تتبع لها المادة بتحديد آلية إجراء الامتحان.
 5. لا يسمح للطالب بتقديم الامتحان إذا كان رسوبه نتيجة الحرمان أو التغيب عن امتحان منتصف الفصل أو الامتحان النهائي. وفي جميع الأحوال لا يجوز للطالب تقديم الامتحان إذا كان مفصولاً فصلاً أكاديمياً من التخصص أو من الجامعة، أو أوقعت عليه عقوبة تأديبية باعتباره راسباً في مادة.
 6. يعامل الفصل الصيفي معاملة الفصل العادي لأغراض تطبيق امتحان الإكمال.

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي:

المادة (22)

يسمح للطالب بالانسحاب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي في بداية الفصل الدراسي، ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.

المادة (23)

- أ. 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(6) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب) شريطة أن لا يكون محروماً في تلك المادة.

2. لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات، إلا في حالات استثنائية توافق عليها لجنة قضايا الطلبة.
- ب. يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (20%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل منسحباً من الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- ج. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعמיד الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة العמיד على ذلك تعدّ دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و(6) أسابيع من بدء الفصل الصيفي.

تأجيل الدراسة

المادة (24)

- أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
- ب. الطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:
1. عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد، ولا يتجاوز أربعة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
 2. مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
 - ج. إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:
1. مجلس الكلية: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً.
 2. مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد. وإذا قبلت الجهة المختصة عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
 - د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (23) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على التحاقه بالتخصص.
 - هـ. إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المواد التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر، فيعتبر هذا الفصل/ الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

- و. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
ز. يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

الانتقال:

المادة (25)

- أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له شاغر في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن يكون معدل علاماته في شهادة الثانوية يؤهله للقبول في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية أو سنة الانتقال.
ب. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر يحق له احتساب أية مادة يختارها من المواد التي نجح بها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب.
ج. إذا درس الطالب في التخصص المنتقل إليه مادة سبق أن درسها في التخصص المنتقل منه، ولم يرغب في احتسابها لحظة انتقاله، فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.
د. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل وفق النماذج المقررة.
هـ. يبت مدير القبول والتسجيل في طلبات الانتقال.
و. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.
ز. يتم احتساب الفرق المالي في قيمة الساعات وقيمة الخصم الممنوح إن وجد عند الانتقال من تخصص أدنى رسوماً إلى تخصص أعلى رسوماً.
- ح. يجوز انتقال الطلبة إلى الجامعة في حال وجود شواغر لهم وحسب الشروط التالية:
1. استيفاء شروط القبول في الجامعة وأن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في التخصص المنتقل إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة.
 2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد تعترف به وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون دراسته منتظمة.
 3. تعادل للطلاب (حسب تعليمات المعادلة النافذة) المواد التي نجح فيها وتكون ضمن خطته الدراسية المقررة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة على أن تكون الساعات المعتمدة للمادة المحتسبة في الجامعة المنتقل منها لا تقل عن عدد الساعات المعتمدة للمادة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

4. إذا كان الطالب المنتقل من جامعة أخرى قد اجتاز امتحان/ امتحانات المستوى (صفر ساعة) أو نجح في المادة/المواد الاستدراكية، فتعادل له المادة/المواد الاستدراكية المقابلة في الجامعة (عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (15/125) بتاريخ 2024/4/1).
5. ألا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من الجامعة التي درس فيها مباشرة قبل طلب الانتقال.
6. لغايات تطبيق المادة (13) من هذه التعليمات تحسب كل (15) ساعة معتمدة تمت معادلتها للطالب المنتقل فصلاً دراسياً واحداً سواء كان الانتقال من داخل الجامعة أو من خارجها.

ط. يشترط في الطالب المنتقل إلى جامعة العلوم التطبيقية الخاصة لأغراض التخرج ما يلي:

1. أن يدرس في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ما لا يقل عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة، وأن يمضي فيها الفصول الدراسية العادية التي تقتضيها هذه التعليمات، على أن يكون من ضمنها الفصلان الدراسيان الأخيران قبل التخرج مباشرة.
 2. لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة .
 3. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل وفي المواعيد المعلن عنها في كل فصل دراسي .
- ي. يشترط لمعادلة المواد للطالب المنتقل إلى الجامعة ألا يكون قد مضى على دراستها أكثر من 10 سنوات للتخصصات العلمية و 15 سنة للتخصصات الإنسانية من تاريخ آخر فصل دراسي له إلى تاريخ قبوله في الجامعة، وألا تقل علامته عن 50% أو ما يعادلها في تلك المادة أو المواد، وإذا تجاوزت المدة المقررة في هذا البند فيتخذ عميد الكلية المعني القرار المناسب لكل حالة على حدى.(عدلت بموجب قرار مجلس العمداء رقم (22/190) بتاريخ 2022/7/27).

المادة (26)

- أ. يجوز السماح للطالب المنتظم في دراسته في الجامعة والمسجل فيها بدراسة فصل صيفي واحد في جامعة خارج الأردن معترف بها على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها خلال ذلك الفصل عن (9) تسع ساعات معتمدة، وتحسب له هذه الساعات إذا كان ناجحاً فيها، ولا تدخل علاماتها في معدله التراكمي، ويشترط لاحتساب هذه الساعات ما يأتي:
1. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة.
 2. أن يدرس الطالب هذه الساعات في غير الفصلين الأخيرين قبل التخرج مباشرة.

- ب. أما الدراسة داخل الأردن فهي خاضعة للشروط الآتية:
1. إذا توقف احتمال تخرجه على دراسة مادة أو مادتين على الأكثر لا يزيد عدد ساعاتهما على (6) ساعات فإنه يجوز أن يدرس المادة أو المادتين في جامعة أخرى معترف بها في فصل تخرجه.
 2. ألا تكون هاتان المادتان مطروحتين في ذلك الفصل أو متعارضتين مع مواد أخرى وليس لهما بدائل.
- ج. وفي جميع الأحوال، يجب أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس قسمه وعميد كليته، وألا تزيد المواد المعادلة له عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة له في خطته الدراسية، حسب ما ورد في المادة (25) من هذه التعليمات.
- د. يستثنى من الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة طلبة الأقسام التي لها تعليمات خاصة أو اتفاقيات ملزمة مع جهات أو جامعات أخرى.
- هـ. لا يسمح للطالب القيام بالتدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج في أي جامعة أخرى.

المواد البديلة:

المادة (27)

- أ. 1- إذا توقف احتمال تخرج الطالب على دراسة مادة واحدة أو مادتين وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية أخرى، فللمعيد بعد أخذ رأي رئيس قسم الطالب أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها مماثلة للمادة المستبدلة من حيث عدد ساعاتها المعتمدة على أن يعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.
 - 2- للمجلس أو من يفوضه ولأسباب صحية أو ظروف قاهرة يقدرها، الموافقة على أن يدرس الطالب مادة أو مادتين بديلين.
 - 3- تعتبر المواد الريادة والابتكار، القيادة والمسؤولية الاجتماعية، المهارات الحياتية، مادة واحدة لغايات تطبيق ما ورد في هذا البند.
- ب. إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة، سبق له أن درسها ثلاث مرات أو أكثر (بالإضافة لدراسة مواد أخرى) في الجامعة ولم ينجح في تلك المادة، فإنه يجوز بموافقة العميد وتوصية من رئيس قسم الطالب، السماح له بدراسة مادة بديلة مماثلة للمادة المستبدلة من حيث عدد ساعاتها المعتمدة.
- ج. إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها، فتعامل المادة البديلة والمادة المستبدلة معاملة المادة المعادة من حيث التعامل مع علامتهما.
- د. في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلين على أن لا تكونان من ضمن متطلبات الجامعة الاختيارية.

- هـ. إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وكان من الممكن أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصل عادي إضافي واحد، فللعמיד أن يوافق على منحه هذه الفرصة بناء على تنسيب من رئيس القسم المختص ومدير القبول والتسجيل.
- و. إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها فيها للحصول على درجة البكالوريوس في نهاية الفصل الثاني يعتبر الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني.
- ز. يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها الطالب بناء على توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن يوافق على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد مهارات الحاسوب ومبادئ الإحصاء للطلبة المكفوفين.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس: المادة (28)

- تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:**
- أ. 1- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
 - 2- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 60%.
 - 3- إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
 - ب. يجب على الطالب المنتقل والطالب الجديد الذي حُسبت له مواد، أن يُكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب.
 - ج. يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات التخرج بنجاح تأجيل تخرجه لغايات رفع معدله التراكمي.
 - د. على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.
 - هـ. تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل.
 - و. تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

أحكام عامة:

المادة (29)

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات ويجوز للمجلس تفويض هذه الصلاحية للجنة تسمى لجنة البت في قضايا الطلبة برئاسة الرئيس أو من يفوضه وعميد شؤون الطلبة ومدير القبول والتسجيل.

المادة (30)

رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (31)

تلغى هذه التعليمات (تعليمات رقم (1) لسنة 1995 الصادرة عن مجلس أمناء جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بتاريخ 95/10/23)، والتعديلات اللاحقة الصادرة بشأنها عن مجلس الامناء بالقرارات 2002/2001، والقرار رقم 2010/4 وأي قرارات أخرى في هذا الشأن.

الرسوم والتأمينات الجامعية:

يلتزم الطالب عند تقديمه بطلب الالتحاق والتسجيل بدفع الرسوم والتأمينات على النحو التالي، ولا يعتبر تسجيله مثبتاً إلا بعد دفعها للجامعة:
أولاً- رسوم غير مستردة / لطلبة البكالوريوس وطلبة كلية الدبلوماسية التقنية:

- 60 ديناراً* : رسوم طلب الالتحاق بالجامعة.
- 275 ديناراً* : رسوم تسجيل لكل فصل من الفصول الرئيسية الأول والثاني.
- 115 ديناراً* : رسوم تسجيل الفصل الصيفي لمن يرغب الالتحاق به.
- 35 ديناراً* : رسوم تعليم وتراسل عن بعد لكل فصل من الفصلين الأول والثاني.
- 20 ديناراً* : رسوم تعليم وتراسل عن بعد لكل فصل صيفي يرغب الطالب بدراسته.
- 30 ديناراً* : رسوم أنشطة لكل فصل من الفصلين الأول والثاني.
- 15 ديناراً* : رسوم أنشطة لكل فصل صيفي.
- 20 ديناراً* : فحص مستوى مهارات حاسوب.
- 20 ديناراً* : فحص مستوى لغة إنجليزية.
- 20 ديناراً* : فحص مستوى لغة عربية.
- 90 ديناراً* : رسم اعتماد دولي للفصل الأول والفصل الثاني، 50 ديناراً* للفصل الصيفي.
- 20 ديناراً* : رسوم تصنيفات عالمية على كافة الفصول.

- رسوم غير مستردة / لطلبة الماجستير:
 - 225 ديناراً: رسوم طلب الالتحاق بالجامعة.
 - 275 ديناراً: رسوم تسجيل فصلية.
 - 50 ديناراً: رسوم مصادر بحثية وتعليم وتراسل عن بعد.
 -
- رسوم غير مستردة / لطلبة الدبلوم العالي:
 - 80 ديناراً: رسوم طلب الالتحاق بالجامعة.
 - 300 ديناراً: رسوم تسجيل فصلية.
 - 50 ديناراً: رسوم تعليم وتراسل عن بعد

ثانياً- التأمينات المستردة / لطلبة البكالوريوس وطلبة كلية الدبلومات التقنية:

- (20) ديناراً يدفعها الطالب مرة واحدة وتعتبر أمانات مستردة عند تخرجه من الجامعة أو إنسحابه منها.
- التأمينات المستردة / لطلبة الماجستير:
 - (30) ديناراً يدفعها الطالب مرة واحدة وتعتبر أمانات مستردة عند تخرجه من الجامعة أو إنسحابه منها.
- التأمينات المستردة / لطلبة الدبلوم العالي:
 - (20) ديناراً يدفعها الطالب مرة واحدة وتعتبر أمانات مستردة عند تخرجه من الجامعة أو إنسحابه منها.

ثالثاً- رسوم الساعات الدراسية

- تدفع وفق الجداول والتعرفة المقررة لكل مادة وكلية وتخصص يختاره الطالب وترصد له أو لا ترصد وفق التعليمات المالية الواردة في الدليل وتعليمات السحب والإضافة التي تصدرها في كل فصل دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.

التعليمات المالية:

- إذا سمح للطالب بالتسجيل بعد فترة السحب والإضافة فليس من حقّه الإنسحاب الجزئي أو الكلي بتعويض مالي.
 - يحق للطالب السحب والإضافة وبترصيد مالي خلال الفترة النظامية للسحب والإضافة والمعلن عنها فصلياً من قبل دائرة القبول والتسجيل.
 - مع مراعاة كافة البنود الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس، وبعد إنتهاء فترة السحب والإضافة النظامية والتي تنتهي بنهاية الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي وفي الفصل الصيفي لمدة ثلاثة أيام من بدء الدراسة لذلك الفصل وبموافقة دائرة القبول والتسجيل وعميد الكلية المختصة، فإنه يحق للطالب:
- 1- السحب الكلي/ الجزئي للمواد أكاديمياً وبدون ترصيد مالي.
 - 2- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد يلزمها متطلب مسبق وكانت مسجلة في نموذج تسجيل المواد المقدم من قبل الطالب لدائرة القبول والتسجيل.
 - 3- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد سبق له النجاح فيها.
 - 4- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد تمت معادلتها لاحقاً.
 - 5- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد في حالة رغبة الطالب في تغيير تخصصه بعد فترة السحب والإضافة النظامية.
 - 6- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد سجلت أكثر من الحد الأعلى المسموح به من قبل الجامعة والتعليم العالي.
 - 7- السحب أكاديمياً وبدون ترصيد مالي من مادة/ مواد سجلت بالخطأ من قبل الطالب في نموذج تسجيله المقدم من قبله لدائرة القبول والتسجيل.
 - 8- أما الطلبة الجدد فتحكمهم تعليمات للإنسحاب الكلي تصدرها الجامعة أثناء التسجيل للفصول الدراسية

رسوم التسجيل:

كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
121	اللغة الإنجليزية وآدابها	85
122	اللغة الإنجليزية/ ترجمة	85
123	العلوم السياسية	60
1730	الإعلام الرقمي (الإلكتروني)	80
124	اللغة الإنجليزية التطبيقية	85
140	التربية الرياضية	60
125	اللغتين الإنجليزية -الصينية	80
7015	الماجستير في ترجمة المرئي والمسموع ووسائط الإعلام	150
7033	الماجستير في تكنولوجيا الإعلام الرقمي	150
7106	الدبلوم العالي في التربية	80

كلية الأعمال:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
302	المحاسبة	100
402	إدارة الأعمال	95
407	التسويق	95
414	التسويق الرقمي	100
408	نظم المعلومات الإدارية	85
1633	الذكاء الاصطناعي في المحاسبة والتدقيق	110
1615	التكنولوجيا المالية وإدارة المخاطر	100
7030	الماجستير في المحاسبة	175
7047	الماجستير في التسويق	175
7045	الماجستير في المالية وإدارة المخاطر	175
7040	الماجستير في التسويق الرقمي	175
7042	الماجستير في إدارة الأعمال الرقمية	175

كلية الحقوق:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
601	الحقوق	65
7061	الماجستير في القوانين السببرانية	150

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
1901	الفقه وأصوله	50
1902	القراءات القرآنية والتفسير	50

كلية الهندسة والتكنولوجيا:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
802	الهندسة الميكانيكية	125
803	الهندسة الصناعية	125
805	الهندسة المدنية	130

130	هندسة العمارة	806
130	هندسة القوى والطاقة المتجددة	809
125	الهندسة الكهربائية / الإتصالات و الحاسوب	810
80	تكنولوجيا الطاقة المتجددة	820
125	هندسة الروبوتات والذكاء الاصطناعي	1812
150	الماجستير في الأنظمة الذكية في الهندسة الصناعية	7080

كلية الصيدلة:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
901	الصيدلة	125
7091	الماجستير في العلوم الصيدلانية	150
7095	الماجستير في التكنولوجيا الصيدلانية وإدارة الجودة	150

كلية التمريض:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
1100	التمريض	80
7011	الماجستير في التمريض	150

كلية تكنولوجيا المعلومات:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
1301	علم الحاسوب	90
1302	هندسة البرمجيات	100
1305	الأمن السيبراني والحوسبة السحابية	100
1306	علم البيانات والذكاء الاصطناعي	100
1307	الواقع الرقمي وتطوير الألعاب	100
7097	الماجستير في علم الحاسوب	150

كلية الفنون والتصميم:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
1212	تصميم داخلي	105
1211	تصميم جرافيك	105
1214	التصميم للوسائط الرقمية	105
1213	تصميم الأزياء والإكسسوارات	110
7020	الماجستير في التصميم الداخلي	200

كلية العلوم:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
1721	الرياضيات	60
1722	الكيمياء	60
7022	الماجستير في الكيمياء	100

كلية العلوم الطبية المساندة:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
908	التغذية السريرية والحميات	65
2011	العلاج الطبيعي	100
2012	تكنولوجيا المختبرات الطبية والسريرية	90
7093	الماجستير في التغذية السريرية والحميات	100

كلية طب الأسنان:

رمز التخصص	إسم التخصص	رسم الساعة المعتمدة
2101	طب وجراحة الفم والأسنان	300

تعليمات المنح الدراسية:

الصادرة عن مجلس الأمناء بقرار رقم 94|27 تاريخ 11|30|1994 والتعديلات الصادرة بشأنها عن مجلس الأمناء بقرار 99
تقدم جامعة العلوم التطبيقية الخاصة في كل عام منحاً دراسية ومساعدات مادية تخصم من رسوم الساعات المعتمدة على النحو التالي:
أولاً: الخصومات المالية (لا يتم دمج الخصومات أدناه مع خصم الثانوية العامة المعلن عنه على الموقع الرسمي للجامعة):

- 1- يمنح أبناء المؤسسين ومن هم في مستواهم من المساهمين الذين يمثلون خمسة آلاف سهم أو أكثر خصماً مقداره 15% من رسوم الساعات المعتمدة شريطة أن يكون مضي على مساهمتهم سنة على الأقل.
- 2- يمنح الإخوان المسجلان/ الأخوة المسجلون في الجامعة خصماً قدره (20%) من الرسوم الجامعية المستحقة لكل منهما/ منهم.
- 3- يمنح أبناء الشهداء خصماً مقداره (10%) ولا يتجاوز العدد عشرة طلاب، كما يمنح أبناء العاملين والمتقاعدين في القوات المسلحة خصماً مقداره (10%).
- 4- يعفى أبناء العاملين في الجامعة من (35%) في حال كانت خدمة الموظف أقل من (5)سنوات، و (50%) لمن كانت خدمته (5) سنوات فأكثر، و(15%) لدراسة طب الأسنان في الجامعة.
- 5- يمنح الطلبة من أصحاب الإعاقات خصماً يصل إلى نسبة (50%) من الرسوم.
- 6- يمنح الطلبة المنفوقين رياضياً خصماً ضمن قواعد محددة ويحد أعلى قدره خمسة طلاب في كل عام.
- 7- يمنح حافظ القرآن الكريم من الطلبة خصماً مقداره (25%) ضمن معايير اللجنة الرئاسية.
- 8- (أ) يمنح لطلاب مدارس الاتحاد خصم ثابت مقداره (20%) من أقساط الساعات.
(ب) يمنح للطلاب خصم نقابات مقداره (20%) من أقساط الساعات.

ثانياً: منح المتفوقين

يمنح الطالب الأول على دفعته خصماً إضافياً (15%) والثاني (10%) والثالث (5%) تضاف إلى الخصم الحاصل عليه حسب شريحة الخصم المنصوص عليها في النظام شريطة أن يكون الطالب قد أنهى (30) ساعة على الأقل في تخصصه، وأن لا يقل معدله التراكمي 76% ، ووجود أكثر من طالب منتظم في نفس الدفعة.

ثالثاً: المنح الاجتماعية

تقدم الجامعة في كل عام (30) منحة تغطي كل منها (25%) من الرسوم التعليمية، وترشح لجنة يشكلها رئيس الجامعة المستحقين لهذه المنح وفق المعايير المعتمدة.

ملاحظات عامة:

- 1- لا يجوز الجمع بين منحتين.
- 2- رئيس الجامعة مكلف بتنفيذ هذه التعليمات.
- 3- يوجد لائحة خصومات لكافة التخصصات حسب معدل الثانوية يمكن الاطلاع عليها على موقع الجامعة الإلكتروني أو مراجعة دائرة القبول والتسجيل.

الدائرة الطبية:

انطلاقاً من حرص جامعة العلوم التطبيقية الخاصة على ترجمة مبادئها وفلسفتها إلى واقع عملي ملموس وإدراكاً منها لأهمية الدور الفعال التي تلعبه الصحة في حياة الطلبة الدارسين بالجامعة والمسؤولية الإنسانية الكبيرة لذلك الدور، فقد أسست الجامعة دائرة خاصة أسمتها الدائرة الطبية، أفردت لها مكاناً خاصاً متميزاً وواسعاً يشتمل على جميع الأقسام من غرف معالجة طبية، غرف ملاحظة واسعة للطلاب تشمل عدة أسرة وغرفة ملاحظة خاصة للطلبات وغرف غيار وكاونتر وغرفة انتظار وصيدلية، حيث تقوم الدائرة الطبية بالخدمة الإسعافية والعلاجية اليومية للطلاب وإجراء الفحص الطبي اللازم وصرف العلاج من صيدلية الجامعة بالمجان، أما الحالات التي تستدعي عناية طبية أشمل وأوسع فيتم تحويلها من خلال نموذج طبي خاص إلى أطباء المستشفى المعتمد.

أما أسس المعالجة فتتم كالآتي:

- 1- أن يكون الطالب مسجلاً بالجامعة وبشكل نظامي دون إنقطاع أو تأجيل مع إبراز هوية الطالب الجامعية السنوية بمثابة بطاقة التأمين الصحي له، ونموذج التحويل إذا تم تحويله عن طريق العيادة الطبية بالجامعة.
- 2- المعالجة بالدائرة الطبية داخل الجامعة حق للطلاب المنتظم مع إبراز وصل التسجيل للفصل الجاري أو جدول الفصل الدراسي والهوية الجامعية.
- 3- المستشفى المعتمد هو مستشفى ابن الهيثم فقط ولا يجوز مراجعة أي طبيب أو مستشفى آخر وتعتبر الجامعة غير مسؤولة عن التكاليف في حال مراجعة الطالب لأي جهة غير مستشفى ابن الهيثم؛ ويتحمل الطالب كافة المصاريف المترتبة على علاجه.
- 4- مراجعة الطالب لمستشفى ابن الهيثم تتم بعد حصوله على تحويل من عيادة الجامعة ووفق نموذج التحويل المعتمد والمعد خصيصاً لهذه الغاية مبيناً حالة الطالب ومختوماً بختم طبيب أو طبيبة العيادة، ولا يحق له مراجعة المستشفى مباشرة بدون تحويل الا في الحالات المذكورة في البند رقم (10).
- 5- لا يخضع الطالب للعلاج في الفترة بين الفصلين (الإجازات) وكذلك في أي فصل يتم فيه تأجيل الدراسة.

6- يشترط أن يكون الطالب قد أتم فصلين دراسيين أي إنهاء السنة الأولى للخضوع للعمليات الجراحية، على أن تكون العملية ضمن الحالات الطبية المشمولة بالتأمين وتخضع لشروط وتعليمات التأمين المعمول بها وسقف التغطية المعمول به والمذكور بالبند رقم (9/ج).

7- يمكن ان يخضع الطالب لاجراء عملية جراحية دون الالتزام بشرط انقضاء الفصلين الدراسيين وذلك في الحالات الطارئة التالية فقط -وبعد موافقة كلا من مسؤول التأمين الصحي في الجامعة والطبيب المخول لدى مستشفى ابن الهيثم وضمن تعليمات وشروط التأمين الصحي والسقف المعمول به:-

- الزائدة الدودية
- المرارة
- الكسور التي تستدعي تداخل جراحي
- الجروح العميقة التي تتطلب تداخل جراحي

8- يمكن ان يخضع الطالب لعملية جراحية إذا كانت العملية طارئة ولو كانت ضمن الحالات المستثناة من الخدمات الطبية او في حالة عدم تحقق شرط الفصلين الدراسيين وليست ضمن الحالات المذكورة في البند رقم (7) وذلك شريطة أن تكون الحالة طارئة بناء على قرار موافقة كلا من مسؤول التأمين الصحي في الجامعة والطبيب المخول في مستشفى ابن الهيثم على أن يتحمل الطالب نسبة 50% وبعدها أعلى 1000 دينار (الحد الأعلى لسقف التغطية المعمول به) .

9- نسب تحمل الطالب المترتبة على علاجه في مستشفى ابن الهيثم هي كما يلي:

- أ. يتحمل الطالب 10% من قيمة أي وصفة خروج يصرفها في أي من صيدليات المستشفى
- ب. يتحمل الطالب نسبة 0% من قيمة فحوصات المختبر التي يجريها الطالب وضمن التعليمات والشروط المعمول بها
- ج. يتحمل الطالب نسبة 0% من قيمة العلاج بالطوارئ باستثناء صور الأشعة التي تبقى نسب تحملها كما هي مفصلة في البند (9/ ث)
- د. يتحمل الطالب نسبة 0% من قيمة صور الأشعة x-ray وبدون الحاجة الى موافقة ويتحمل قيمة 50% من صور الالتراساوند U/S وبدون الحاجة الى موافقة. ويتحمل 50% من قيمة صور الرنين والأشعة التطبيقية والتنظير التشخيصي و يشترط الحصول على موافقة كلا من مسؤول التأمين الصحي في الجامعة والطبيب المخول لدى المستشفى.

- هـ. سقف الإجراءات الجراحية التي تستوفي الشروط المطلوبة هو 1000 دينار لكل حالة دخول
و. سقف الإقامة للمتابعة بدون إجراءات جراحية هو 1000 دينار لكل حالة دخول.
10- يجوز للطالب مراجعة مستشفى ابن الهيثم دون حصوله على تحويله من الدائرة الطبية في الحالات الطارئة التالية مع إبراز جدول التسجيل للفصل الدراسي الحالي وهويته الجامعية أو ما يثبت انتظامه بالدراسة في الفصل الجاري.
- الزائدة الدودية
 - الذبحة الصدرية
 - الكسور
 - الحروق من الدرجة الثانية والثالثة
 - التسمم الغذائي
 - المغص الكلوي الحاد
 - الجروح العميقة التي تتطلب تدخل جراحي
 - دخول جسم غريب بالعين والأذن
 - المرارة
 - الاختناق وصعوبة التنفس
 - ارتفاع حاد في درجات الحرارة

*ما عدا ذلك يتحمل الطالب كافة المصاريف التي تترتب على علاجه.

الاستثناءات من الخدمات المقدمة:

- 1- العجز أو المرض الذي ينشأ قبل التحاق الطالب بالجامعة والأمراض الخلقية.
- 2- الأمراض النفسية والعصبية والإعصاب والأمراض العقلية والصرع والشقيقة ومعالجة الإدمان من الكحول والمخدرات.

- 3- المعالجة أو الجراحة التجميلية و انحراف الوتيرة والقرنيات واللحميات، وحب الشباب والامراض الجلدية والثؤليل ومسامير اللحم والتلون الجلدي وسقوط الشعر وعمليات التجميل المختلفة إلا إذا كانت نتيجة حادث بالجامعة.
- 4- أمراض القلب والسكر والضغط والحساسية والربو والتطعيم والدوالي عامة والامراض السارية والوبائية.
- 5- تكلفة تركيب الآلات المساعدة على السمع وعلاج ضعف السمع، وفحص وعلاج ضعف النظر، وتكلفة النظارات أو العدسات الطبية.
- 6- امراض الغدد الصماء والهرمونات.
- 7- طب وجراحة الأسنان والنثة بكل أنواع معالجتها.
- 8- إصابات الملاعب واي اعتلال او مرض متعلق بالعمود الفقري او المفاصل وعمليات الانزلاق الغضروفي . والعلاج الطبيعي والوظيفي
- 9- الفيتامينات والمقويات والرباط الضاعط والمشدات والشامبو أو الصابون والعكازات و الحذاء الطبي.
- 10- الحمل والولادة وتشخيص ومعالجة حالات العقم وموانع الحمل والهرمونات واضطرابات الدورة الشهرية والأمراض الناشئة عنها والاكياس على المبايض ودوالي الخصيتين والأمراض التناسلية عامة.
- 11- الإصابات الناشئة عن أعمال الشغب والمشاجرات وحوادث السير عامة والإيذاء الذاتي وما يترتب على تناول الكحول أو المخدرات من آثار صحية سلبية .
- 12- أصناف السرطانات والكتل والأورام بكافة أنواعها الحميدة والخبيثة وفحوصات العينات النسيجية.

النظام التأديبي للطلبة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
والصادر بمقتضى المادة (9) فقرة (م) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (43) لسنة 2001

(1) المادة

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لتأديب الطلبة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة لسنة 2002) ويعمل به إعتباراً من تاريخ إقراره من قبل وزارة التعليم العالي ويطبق على طلبة البكالوريوس والدراسات العليا ومركز الاستشارات والتدريب في الجامعة.

(2) المادة

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

جامعة العلوم التطبيقية الخاصة:	الجامعة:
رئيس جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.	الرئيس:
مجلس التأديب.	المجلس:
لجنة التحقيق.	اللجنة:

(3) المادة

تسري أحكام هذه النظام على جميع طلبة الجامعة ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها.

(4) المادة

- تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أي منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:
- الامتناع المدير عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الأعمال الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.
 - الغش في الإمتحان أو الإشتراك أو الشروع فيه، والإخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.
 - أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو محل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها ، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
 - مشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة ، أو الإشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة أو التحريض عليه.
 - استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.
 - توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائظ بالكليات أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.
 - الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
 - أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق أي عضو هيئة تدريس أو أي من العاملين أو الطلبة أو ضيوف الجامعة.
 - إتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبها أو بزوارها.
 - مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.
 - التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
 - إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
 - سرقة أي من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات أحد طلابها أو أحد موظفيها.
 - التحريض أو الإتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.
 - إدخال أو حمل أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة أو إدخال أي مواد واستخدامها لغرض غير مشروع.
 - حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.
 - ف التدخين داخل مباني الجامعة.

المادة (5)

تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطلاب الواردة في المادة (4) من هذا النظام على النحو التالي:

- أ- التنبيه الخطي.
 - ب- الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
 - ج- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
 - د- الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
 - هـ- الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.
 - و- الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثل الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
 - ز- إعطاؤه الصفر الجامعي أو إلغاء تسجيله في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة مع عدم رد الرسوم.
 - ح- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
 - ط- الفصل النهائي من الجامعة.
 - ي- إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو إحتيال في متطلبات الحصول عليها.
 - ك- تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
 - ل- الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.
- أ- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (6)

- ب- في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.
- ج- يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السلوك، كما يتم تعميم إسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى.

المادة (7)

- إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو الإشتراك أو شرع فيه أثناء تأدية الإمتحان أو الإختبار في إحدى المواد: توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة أو متفرقة:
- أ. يعتبر راسياً في تلك المادة.
- ب. إلغاء تسجيله في أعلى مادتين مسجلتين في ذلك الفصل.

المادة (8)

- أ- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يلي الفصل الذي فصل فيه.
- ب- لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

المادة (9)

- على الرغم مما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام:
- أ- توقع على الطالب الذي أدخل طالباً آخر أو شخصاً آخر لتأدية إمتحان أو إختبار بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة أو متفرقة:
- 1- إعتبره راسياً في ذلك الإمتحان أو الإختبار.
- 2- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

- 3- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل إعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه، ولا يتم تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد إجراء تحقيق من قبل اللجنة ورفع توصية بالعقوبة إلى مجلس التأديب.
- ب- كما توقع على الطالب الذي دخل الإمتحان أو الإختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة أو متفرقة:
- 1- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - 2- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
 - ج- وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الإمتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.
- المادة (10)**
- أ- لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل إنتهاء التحقيق معه.
- ب- توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.
- المادة (11)**
- أ- 1- يشكل مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.
 - 2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.
 - 3- يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى لجنة التحقيق فيها لتنسب العقوبة المناسبة بشأنها.
- ب- 1- يشكل رئيس الجامعة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، ويجوز للرئيس في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق.
- 2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- 3- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها لتنسب العقوبة المناسبة بشأنها.

ج- 1- يشكل مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو عمداء الكليات حسب مقتضى الحال.

2- تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

3- لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل رئيس مجلس التأديب برئيس آخر لمدة محددة.

د. على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة ولرئيس الجامعة تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.

هـ. إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.

و. يكون النصاب القانوني للجان هو النصف + واحد.

المادة (12)

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:

أ- لعضو هيئة التدريس أو مدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (5) من هذا النظام خطياً على الطالب.

ب- للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من المادة (5) من هذا النظام.

ج- لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام وفقاً لتفويضه بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (13)

لرئيس الجامعة أن يتولى إختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو إعتداء على ممتلكات الجامعة أو إضطراب أو إخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (14)

تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، بإستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ح) و (ط) و (ي) من المادة (5) من هذا النظام، إذ يحق للطلاب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية وللمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه قراراً نهائياً.

المادة (15)

أ- تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني، وإلى مدير القبول والتسجيل وإلى ولي أمر الطالب وللجهة الموفدة إن وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات، كما ترصد العقوبات من درجة إنذار أول فما فوق في سجل الطالب الأكاديمي ويزول أثر هذه العقوبات بتخرج الطالب.

ب- على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة .

ج- ينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي:

- 1- الإنذار الأول بعد مضي فصلين دراسيين.
- 2- الإنذار المزدوج بعد مضي ثلاثة فصول دراسية.
- 3- الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية.

المادة (16)

يجوز لرئيس الجامعة إلغاء العقوبة من سجل الطالب بناء على تنسيب من رئيس القسم وتوصية مجلس الكلية أو بتنسيب من عميد شؤون الطلبة.

المادة (17)

1. يلغى هذا النظام الداخلي التعليمات رقم (1) الصادرة بتاريخ 10/4/1996 عن مجلس الأمناء بموجب الفقرة "و" من المادة (4) من التعليمات رقم (2) لسنة 1989 والتعديلات الصادرة بشأنها عن مجلس الأمناء بقرار رقم 1/99 وكافة التعليمات السابقة.

المادة (18)

يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

تعليمات التعليم والتعلم الإلكتروني في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التعليم والتعلم الإلكتروني في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة" ويعمل بها ابتداءً من العام الجامعي 2024/2023.

المادة (2)

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس العمداء في الجامعة.

العميد: عميد الكلية المعني.

التعلم الوجاهي: التعلم الذي ينفذ وجاهياً في حرم الجامعة.

البرنامج الوجاهي الكامل: البرنامج الأكاديمي الذي يستخدم التعلم الوجاهي في كل مواده.

التعلم الإلكتروني: التعلم الذي يتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات ومنصات.

التعلم الإلكتروني المتزامن: التعلم الذي يتم من خلال لقاءات افتراضية تفاعلية بين المدرس والطلبة مباشرة بواسطة المنصة الافتراضية.

التعلم الإلكتروني غير المتزامن: التعلم الذي يتم من خلال أنشطة ومهام أداء الواجبات التعليمية التي يقوم بها الطلبة بواسطة المنصة الافتراضية

دون لقاء مباشر مع مدرس المادة.

التعلم المدمج: التعلم الذي يمزج في المادة الواحدة بين التعلم الوجاهي والتعلم الإلكتروني غير المتزامن.

المنصة الافتراضية: المنصة التعليمية الإلكترونية المعتمدة من الجامعة التي يتم من خلالها التعلم الإلكتروني.

التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد: التعلم الذي يتم كاملاً عندما يكون المدرس والطالب في مكانين مختلفين بشكليه المتزامن وغير المتزامن بواسطة المنصة الافتراضية.

البرنامج المتنوع: البرنامج الذي يستخدم في مواد الأنواع الثلاثة من التعلم الوجيه والتعلم المدمج والتعلم الإلكتروني الكامل عن بعد.

المادة (3)

تلتزم جميع كليات الجامعة بإعادة هيكلة البرامج الأكاديمية وخطط المواد بما يتناسب مع متطلبات إدماج التعلم الإلكتروني فيها ومتطلبات البرنامج المتنوع وذلك بالطرق التالية:

1. إدماج مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بما لا تزيد نسبته على (20%) ولا تقل عن (10%) من عدد الساعات المعتمدة الكلي للبرنامج الوجيه الكامل للتخصصات جميعها.
2. إدماج مواد التعلم المدمج بما لا تزيد نسبته على (60%) ولا تقل عن (40%) للتخصصات الإنسانية والاجتماعية وبما لا تزيد نسبته على (50%) ولا تقل عن (30%) للتخصصات العلمية والتقنية والصحية والطبية من عدد الساعات المعتمدة الكلي للبرنامج الوجيه الكامل.
3. تدريس النسبة المتبقية بما لا تقل عن (20%) للتخصصات الإنسانية والاجتماعية ولا تقل عن (30%) للتخصصات العلمية والتقنية والصحية والطبية من عدد الساعات المعتمدة من خلال مواد التعلم الوجيه.
4. توزع النسب الواردة في البنود من (1) إلى (3) من هذه الفقرة على مستويات المواد في خطط البرامج الأكاديمية على سنوات الدراسة جميعها.

المادة (4)

يحدد مجلس العمداء نموذج التعلم الإلكتروني في المساق الإلكتروني الكامل عن بعد بناءً على أحد النماذج الآتية:
أ- نموذج (1:2): لقاءان متزامنان + فيديوهات وأنشطة ومهام تعادل لقاءً غير متزامن.
ب- نموذج (1:1): لقاء متزامن + فيديوهات وأنشطة ومهام تعادل لقاءً غير متزامن.

المادة (5)

يحدد مجلس العمداء نموذج التعلم الإلكتروني في المساق المدمج بناءً على أحد النماذج الآتية:
أ- نموذج (1:2): لقاءان وجاهيان + فيديوهات وأنشطة ومهام تعادل لقاءً غير متزامن.
ب- نموذج (1:1): لقاء وجاهي + فيديوهات وأنشطة ومهام تعادل لقاءً غير متزامن.

المادة (6)

أ. يتكون محتوى مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومادة التعلم المدمج من الموضوعات والمضامين والمفردات الورقية والإلكترونية المراد تقديمها للطلبة في المادة، إضافة إلى الأنشطة والمهام والتدريبات والتقارير والفيديوهات والمشاريع وغيرها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المحتوى.
ب. يوزع المحتوى في خطة مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد على ساعات التعلم الإلكتروني المتزامن وساعات التعلم الإلكتروني غير المتزامن، ويوزع في خطة مادة التعلم المدمج على ساعات التعلم الجاهي وساعات التعلم الإلكتروني غير المتزامن حسب جدول زمني مفصل باليوم والتاريخ والساعة وعلى أسابيع الفصل كلها.
ج. تُصمم مكونات التعلم الإلكتروني غير المتزامن في مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومادة التعلم المدمج وتُنح للطلبة على المنصة الافتراضية بشكل منظم.
د. مع مراعاة ما ورد في البنود أعلاه من هذه المادة، تتضمن خطة مادة التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد ومادة التعلم المدمج نوع المنصة الافتراضية ومكونات التقويم وأوزانها موزعة على أعمال الفصل والامتحانات الفصلية والنهائية وأساليب التدريس المتبعة في المادة وأية إرشادات أو معلومات إضافية أخرى.
هـ. تتاح خطة المادة مكتملة للطلبة على المنصة الافتراضية قبل بدء التدريس.

المادة (7)

يلتزم مدرس المساق في مواد التعلم الإلكتروني بتصميم اللقاءات التزامنية، على أن تشمل شروحات للمادة التعليمية، مستخدماً المكونات الآتية:

أ. شروحات من المدرس لبعض جوانب المادة.

ب. أسئلة وإجابات من الطلبة والمدرس.

ج. عروض تقديمية قصيرة يقدمها المدرس أو الطلبة.

د. نقاشات وتدرّيبات قصيرة.

هـ. أي مكونات أخرى تراها المؤسسة مناسبة.

المادة (8)

يلتزم مدرس المساق بأن يتضمن التعلم غير المتزامن المكونات الآتية:

أ. فيديوهات تعليمية قصيرة ترفع أسبوعياً على المنصة الافتراضية يشاهدها الطلبة مسبقاً ويجيبون عن أسئلة حولها ثم يناقشونها في اللقاء المتزامن على مبدأ التعلم المعكوس.

ب. تدريبات.

ج. اختبارات قصيرة.

د. مهام متصلة بالمادة.

هـ. مشاريع (فردية أو جماعية).

و. حوارات حول موضوعات تطرح للنقاش.

ز. قراءات إضافية.

ح. تقارير أو بحوث.

ط. مبادرات.

المادة (9)

يحدد مجلس العمداء المنصات المعتمدة التي تعتمد في عملية التعليم والتعلم في الجامعة.

المادة (10)

تطبق نسب المواظبة والغياب والحرمان الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس على مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بناء على حضور الطلبة للقاءات المتزامنة ومواد التعلم المدمج بناء على حضور الطلبة وجاهياً.

المادة (11)

تعقد جميع امتحانات مواد التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد والتعلم المدمج في الحرم الجامعي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة (12)

تكون الساعات المكتبية لمواد التعلم الإلكتروني الكترونية ومواد التعلم المدمج وجاهية.

المادة (13)

جميع محتويات المساقات الإلكترونية ملكية للجامعة.

المادة (14)

تكون علامات امتحانات مواد التعلم الإلكتروني الكامل (عن بعد) والتعلم المدمج على النحو الآتي:

أولاً: امتحان فصلي واحد، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.

ثانياً: أعمال الفصل ويخصص لها (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.

ثالثاً: امتحان نهائي ويخصص له (40%) من العلامة الإجمالية للمادة.

بالإضافة لما ورد في نظام تأديب الطلبة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة تعد الأعمال والأفعال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكبها للعقوبة:

- أ. النسخ واللصق في الامتحانات الالكترونية أو الواجبات الالكترونية أو أي أعمال أخرى من دون ذكر المصدر أو التوثيق العلمي حسب الأصول.
- ب. إعادة صياغة أي محتوى تم نسخه من أي مصدر من الانترنت أو مصدر آخر دون ذكر المصدر وتوثيقه حسب الأصول.
- ت. الاشتراك أو المشاركة في مجموعات الكترونية على شبكات التواصل الإجتماعي أو أي برامج الكترونية بهدف الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه.
- ث. الاتفاق مع أي شخص طبيعي أو اعتباري داخل الأردن أو خارجه لتأدية امتحان الكتروني أو تقديم واجبات أو أي عمل أكاديمي بدلاً من الطالب.
- ج. التصرف في محتويات المواد الالكترونية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس على المنصة الإلكترونية، كنشرها أو إعادة نشرها أو قصها أو تعديلها بدون موافقة خطية وصريحة من عضو هيئة التدريس أو القسم الأكاديمي.
- ح. أي عمل أو فعل يتسبب في إرباك سير العملية التعليمية أو الامتحانات الالكترونية أو إعاقته.
- خ. ممارسة التمرر الالكتروني على الطلبة أو أعضاء هيئة التدريس كارسال رسائل الكترونية أو الكتابة على وسائل التواصل الاجتماعي بما يسيء لأعضاء هيئة التدريس أو الطلبة أو يمس سمعة الجامعة.
- د. استخدام حسابات أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو الادارية أو الطلبة في الجامعة أو اختراقها بأي شكل من الأشكال.
- ذ. الاختراق الالكتروني أو الاستخدام السنيء لموقع الجامعة الرسمي أو صفحاتها أو مجموعاتها على مواقع التواصل الاجتماعي.
- ر. استخدام شعار الجامعة أو اسمها أو ما يشير بشكل مباشر أو غير مباشر للجامعة أو لأي من دوائرها لإنشاء مجموعات أو حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على إذن خطي صريح من إدارة الجامعة.
- ز. تنزيل أي برامج الكترونية على أجهزة الحاسوب الخاصة بالجامعة سواء في مختبرات الجامعة أو لدى أعضاء هيئة التدريس فيها، دون الحصول على إذن خطي من الجهة المسؤولة عن هذه الحواسيب.

المادة (16)

يبت مجلس العمداء في أي اشكالات أو أمور لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (17)

الرئيس والعمداء ومدير مركز التعلم الإلكتروني مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.

تعليمات مجلس الطلبة وتعليمات الأندية الطلابية في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
الصادرة بمقتضى قرار مجلس الجامعة رقم (6) في جلسته رقم (4) بتاريخ 2024/8/12

الباب الأول: تعليمات مجلس الطلبة

المادة (1)

يؤسس في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة مجلس طلبة أو أندية طلابية ومقرها حرم الجامعة وترعى شؤونها عمادة شؤون الطلبة وفقاً للقرارات الصادرة عن رئيس الجامعة.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
المجلس:	مجلس طلبة جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
الهيئة الإدارية:	الهيئة الإدارية للمجلس.
الهيئة العامة:	جميع الطلاب المنتظمين المسجلين في كليات جامعة العلوم التطبيقية الخاصة لنيل درجة علمية.
اللجنة التنفيذية:	اللجنة التنفيذية للهيئة الإدارية.

المادة (3) يهدف المجلس إلى تحقيق الغايات الآتية:

- أ.تنظيم الأنشطة الطلابية الجامعية الهادفة والمساهمة في النهوض بالعملية التربوية.
- ب.تعزيز روح ومفهوم العمل الاجتماعي.
- ج.متابعة القضايا العامة للطلاب وتوعيتهم بواجباتهم والمحافظة على منجزاتهم والعمل على حل مشكلاتهم بالتنسيق مع إدارة الجامعة.
- د.تنمية مفهوم الديمقراطية وروح الحوار وترسيخها بين الطلاب.
- هـ.المساهمة في تنمية شخصية الطالب المتكاملة الواعية لمختلف قضايا الوطن والأمة، وبخاصة القضية الفلسطينية.
- و.تعميق الانتماء للجامعة والإخلاص للوطن والأمة ضمن قيم الثقافة والتراث العربي والإسلامي.
- ز.توفير فرص التفاعل الإيجابي بين الطلاب وأقسام الجامعة وكلياتها وإدارتها، ودعم المسيرة الأكاديمية والتأكيد على المنحنى العلمي التطبيقي الذي تتبناه الجامعة.
- ح.التعاون مع الجامعة في تقديم العون والمساعدة للطلبة المحتاجين.
- ط.توثيق العلاقات مع الاتحادات والمنظمات الطلابية بما يحقق أهداف المجلس ولا يتعارض مع تعليمات وقوانين الجامعة والقوانين والأنظمة المرعية في البلد.
- ي.تعزيز وحدة الصف، وتوثيق عرى الوحدة الوطنية.
- ك.توثيق العلاقات مع المنظمات الطلابية العربية والإسلامية والعالمية.
- ل.تعزيز دور الجامعات الخاصة في عملية البناء والتطوير للمجتمع والأمة.

المادة (4)

- أ. تتكون الهيئة الإدارية للمجلس من أربعين إلى خمسين عضواً، وحسبما يحدده مجلس الجامعة في كل عام دراسي.
- ب. تتشكل الهيئة الإدارية للمجلس من مجموعة الطلاب المنتخبين في كل كلية حسب التمثيل الآتي:
1-عضو واحد على الأقل لكل كلية.

2- عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد الطلاب المسجلين في الكلية.
ج..يحدد مجلس العمداء نسبة التمثيل لكل كلية مرة كل عام في الاجتماع الأول الذي يلي الإعلان عن الأعداد الرسمية للطلاب الملتحقين في الكليات المختلفة.

المادة (5)

يشترط لعضوية الهيئة الإدارية ما يأتي:

- أ. أن يكون الطالب منتظماً في الجامعة طيلة مدة عضويته، ويعتبر الطالب المسجل للحد الأدنى من العبء الدراسي طالباً منتظماً في الجامعة.
- ب.أن يكون قد أتم الحد الأدنى من الساعات المعتمدة في فصلين دراسيين عاديين (24 ساعة معتمدة) وذلك وفقاً لما ورد في تعليمات الجامعة النافذة وأن لا يقل معدله التراكمي عن (68%) وتخضع هذه النسبة لأي تعديل تقره الجامعة.
- ج. أن لا يكون قد أوقعت بحقه عقوبة تأديبية نصت عليها تعليمات تأديب الطلبة (من درجة إنذار أول فما فوق حتى بداية الترشيح)
- د. أن يكون مسجلاً للحد الأدنى من العبء الدراسي على الأقل في فترة عضويته باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي.
- هـ. أن يكون الطالب قد بقي على تخرجه عام دراسي كامل أي فصلان دراسيان باستثناء الفصل الصيفي على الأقل.

المادة (6)

- أ. التصويت في الانتخابات حق لكل عضو في الهيئة العامة.
- ب- تتم انتخابات المجلس على النحو الآتي:
- 1- تعتبر كل كلية في الجامعة دائرة انتخابية.
- 2- ينتخب الطلاب من كل كلية ممثلهم في المجلس انتخاباً مباشراً، وذلك حسب النسبة المحددة في الفقرتين ب، ج من المادة (4) من هذه التعليمات.
- 3- تتم انتخابات المجلس في يوم دراسي واحد.
- 4- تجري الانتخابات بالاقتراع السري المباشر، ويشترط لاعتماد نتائجها أن تقتصر الأغلبية المطلقة على الأقل من مجموع عدد الطلاب الذين يحق لهم الانتخاب في تلك الكلية.وفي حال عدم توافر هذا النصاب تمدد فترة الاقتراع لمدة ساعة، وتكون الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.

المادة (7)

- أ- تعقد الهيئة الإدارية اجتماعها الأول برئاسة عميد شؤون الطلبة لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأعضاء اللجان من بين أعضائها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الانتخابات، على أن تحدد بعد ذلك أوقات إجتماعاتها ومواعيدها.
- ب- تكون اجتماعات الهيئة الإدارية علنية.
- ج- يجوز عقد جلسات سرية للهيئة الإدارية بموافقة أغلبية الهيئة الإدارية إذا اقتضت ذلك طبيعة الموضوعات المطروحة.
- د-
- 1- يكون اجتماع الهيئة الإدارية قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.
- 2- تصدر قرارات الهيئة الإدارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور.

المادة (8)

تتولى الهيئة الإدارية الصلاحيات الآتية:

- 1- مناقشة خطة عملها وإقرارها.
- 2- مناقشة التقريرين السنويين الإداري والمالي وإقرارهما.
- 3- مناقشة موازنة المجلس ورفعها إلى عميد شؤون الطلبة ومن ثم إلى رئيس الجامعة الذي يحيلها بدوره إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.
- 4- إقتراح التعديلات التي تراها مناسبة على هذه التعليمات وعرضها على عميد شؤون الطلبة لرفعها إلى رئيس الجامعة ومجلس الجامعة.
- 5- إتخاذ القرارات والتوصيات التي تراها ملائمة لتحقيق غايات المجلس.

المادة (9)

- أ-
- 1- أن يكون قد اجتاز بنجاح في الجامعة الساعات المعتمدة المحددة على النحو الآتي:

- (60) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية للطالب في مرحلة البكالوريوس.
 - (15) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية للطالب في مراحل الدراسات العليا.
 - 2- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى على الأقل من العبء الدراسي في كل فصل طيلة شغله لمنصبه، وذلك باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي.
 - 3- ألا يقل معدله التراكمي عن (68%).
 - ب- يشترط في رئيس المجلس أن يكون أردني الجنسية.
- المادة (10)**
- أ- يتولى رئيس المجلس الإختصاصات الآتية:
- 1- الدعوة إلى عقد إجتماعات الهيئة الإدارية واللجنة التنفيذية.
 - 2- رئاسة إجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.
 - 3- إحالة قرارات المجلس وتوصياته إلى اللجنة التنفيذية لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - 4- تمثيل المجلس لدى الجامعة.
 - 5- تمثيل المجلس لدى المنظمات الطلابية المناظرة.
- ب- يتولى نائب الرئيس الإختصاصات الآتية:
- 1- إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس والدعوة إلى حضور الإجتماعات.
 - 2- إعداد محاضر الجلسات.
 - 3- استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختمه.
 - 4- تزويد عمادة شؤون الطلبة بمحاضر جلسات الهيئة الإدارية.
 - 5- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

المادة (11)

يتولى أمين الصندوق المهمات الآتية:

- 1- إستلام جميع المقبوضات بموجب إيصالات وإيداعها في حساب المجلس.
- 2- صرف النفقات بموجب سندات معتمدة ووفقاً لقرارات الهيئة العامة.
- 3- تقديم كشف شهري إلى رئيس الهيئة الإدارية بالمقبوضات والمدفوعات.
- 4- مسك الذفاتر والسجلات المالية حسب الأصول المحاسبية السليمة.
- 5- إعداد التقرير المالي السنوي.

المادة (12)

تدير شؤون الطلبة لجنة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس وعضوية نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وروساء اللجان الدائمة للهيئة الإدارية.

المادة (13)

تجتمع اللجنة التنفيذية بعد تشكيلها في مدة لا تزيد عن أسبوع واحد، ويكون اجتماعاً أسبوعياً إلا إذا دعت الحاجة إلى خلاف ذلك.

المادة (14)

تتولى اللجنة التنفيذية المهمات الآتية:

- 1- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية ومتابعة توصياتها.
- 2- إعداد مشروع موازنة المجلس.
- 3- الإشراف على لجان الكليات ومراقبة أداؤها.
- 4- وضع مشروع خطة عمل نشاطات الطلاب.

- 5- دراسة القضايا الطلابية وإقتراح الحلول المناسبة لها.
6- مناقشة التقريرين السنويين الإداري والمالي وعرضهما على الهيئة الإدارية.

المادة (15)

أ- تشكل الهيئة الإدارية من بين أعضائها اللجان الدائمة الآتية:

- 1- اللجنة المالية.
 - 2- لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع
 - 3- لجنة العلاقات الخارجية والإعلام.
 - 4- لجنة قضايا الطلاب.
 - 5- لجنة النشاطات الطلابية.
- ب- تنتخب اللجان الدائمة رؤساء ومقررين لها من بين أعضائها في أول إجتماع تعقده بعد تشكيلها.
- ج- يجوز للهيئة الإدارية أن تشكل لجاناً مؤقتة من بين أعضائها للقيام بمهام محددة.
- د- ينظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحدد مهماتها وصلاحياتها بموجب لوائح تقرها الهيئة الإدارية ويصادق عليها عميد شؤون الطلبة.
- هـ- يجوز لجميع لجان الهيئة الإدارية أن تستعين في ممارستها لمهامها بمن تراه مناسباً من أعضاء الهيئة العامة.
- و- يكون أمين الصندوق رئيساً للجنة المالية للمجلس.

المادة (16)

أ- تشكل في كل كلية من كليات الجامعة لجنة تسمى لجنة الكلية مكونة من ممثلي الكلية الأعضاء في الهيئة الإدارية وأعضاء منتخبين مكملين للجنة الكلية، وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين الأعضاء في الهيئة الإدارية.

- ب- في الكليات التي يقل تمثيلها عن خمسة طلاب في الهيئة الإدارية يتم انتخاب لجنة الكلية من خمسة أعضاء ويكون الحائزون على أعلى الأصوات من الخمسة هم ممثلي الكلية في الهيئة الإدارية حسب عدد طلاب الكلية إلى طلاب الجامعة.
- ج- تتولى لجنة الكلية المهام التالية:

- 1- إعداد خطة النشاطات الطلابية على مستوى الكلية ورفعها إلى الهيئة الإدارية.
- 2- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بشؤون طلاب الكلية.
- 3- متابعة النشاطات التي تفرها الهيئة الإدارية على مستوى الكلية.
- 4- دراسة قضايا الطلاب في الكلية ورفع الحلول المقترحة إلى الهيئة الإدارية.
- 5- إعداد التقرير السنوي لنشاطات طلاب الكلية.

المادة (17)

أ- تفقد العضوية في الهيئة الإدارية وفي اللجنة التنفيذية واللجان التابعة لها في الأحوال الآتية:

- 1- ارتكاب عمل محظور أو مخالف لأهداف المجلس وغاياته أو مسيء إلى سمعته.
- 2- ارتكاب أية مخالفة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.
- 3- إدانته بارتكاب جناية أو جنحة.
- 4- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الخامسة بإسئناء المعدل التراكمي.
- 5- الاستقالة الخطية بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية للهيئة.

6- الانتقال من كلية إلى أخرى في أثناء فترة العضوية.

7- التغيب عن حضور جلسات الهيئة الإدارية أربع مرات متتالية أو سبع مرات متفرقة دون عذر مقبول.

8- الوفاة.

ب- تسقط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية في الحالات الواردة في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وتسقط حكماً في الحالات الواردة في البنود الأخرى.

المادة (18)

أ- للمجلس موازنة خاصة تشرف عليها اللجنة التنفيذية، وتتكون مواردها مما يلي:

1- منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة بواقع دينار أردني عن كل طالب مسجل في كل فصل دراسي، بإستثناء الفصل الصيفي. وتدفع هذه المنحة على قسطين، ويقطع منها ما يعادل 10% بدل الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الجامعة، وتسوى الأمور المالية عند نهاية كل فصل جامعي، ولا يجوز تدوير المخصصات من فصل إلى فصل ومن سنة لأخرى.

2- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الجامعة.

3- ريع النشاطات التي يقوم بها المجلس.

4- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة.

ب- تودع أموال المجلس باسمه في البنك بالحرم الجامعي ولا تسحب أية مبالغ منها إلا بتوقيع كل من رئيس المجلس وأمين الصندوق وأمين السر مجتمعين، على أن يتم التقيد بما يلي:

1- يتقدم رئيس اللجنة الدائمة أو ممثلها إلى رئيس اللجنة التنفيذية بطلب الشراء أو الخدمة وبعد الموافقة على الطلب بثلاثة توابع: رئيس المجلس، وأمين الصندوق ، وأمين السر ، يعرض الطلب على عميد شؤون الطلبة لإعتماده بما يتفق وبنود الميزانية وبعد التأكد من توفر المخصصات اللازمة.

- 2- لكي يكون الإنفاق على مشتريات أو خدمات إنفاقاً أصولياً ، وفي الحالات التي يتجاوز هذا الإنفاق 300 دينار ، ينبغي استئراج عروض من ثلاث شركات محلية على الأقل ، ويكون ذلك بالتنسيق مع عميد شؤون الطلبة ودائرة العطاءات والمشتريات في الجامعة.
- 3- لا يجوز الصرف إلا بفواتير رسمية من صاحب المحل أو الشركة بعد اعتمادها من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة على أن ترفق بالفواتير مسوغات الصرف وتوقيع المستلم من اللجنة المختصة.
- 4- يجوز لرئيس المجلس إنفاق ما لا يزيد عن خمسين ديناراً في الشهر الواحد يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة للمصروفات النثرية تسدد حسب الأصول.
- ج- تخصص نسبة من ميزانية المجلس لمساعدة الطلبة المحتاجين لا تقل بحال من الأحوال عن النسبة المخصصة للمطوبات، وتعتمد لهذا الغرض تنسيبات عميد شؤون الطلبة.
- د- لا يجوز للمجلس استخدام المنحة التي تقدمها الجامعة له فيما يبسيء للجامعة أو يضر بسمعتها أو يشكل تطاولاً على المسؤولين فيها.
- هـ- تتحمل الهيئة التنفيذية أية مبالغ يتم صرفها خلافاً لهذه التعليمات، ولا تبرأ ذمة أي عضو ارتكب مخالفة مالية إلا بعد تسويتها.
- و- يتولى المدير المالي في الجامعة تدقيق الفواتير أو المستندات المالية وأوجه الصرف وكشف الحساب الختامي الخاص بالمجلس.
- ز- على اللجنة التنفيذية أن تسدد كل المستحقات المالية على المجلس ، إن وجدت قبل إنتهاء دورتها.
- يعمل بهذه التعليمات ابتداءً من الفصل الأول للعام الجامعي 2025/2024.**

المادة (19)

أ- تتاط عملية الانتخابات بلجنة تسمى اللجنة العليا للانتخابات يشكلها رئيس الجامعة وتتألف من:

1. عميد شؤون الطلبة
 2. إثنان من أعضاء هيئة التدريس
 3. أربعة من الطلاب يتم ترشيحهم من قبل عميد شؤون الطلبة
- ب- يتسلم أعضاء لجنة الانتخابات مهام عملهم حالما يتم تعيينهم ، ويكون سحب عضوية أي منهم أو تعبئة ما يشغر بقرار من رئيس الجامعة.
- ج- لا يحق للطلاب الأعضاء في لجنة الانتخابات ترشيح أنفسهم لعضوية الهيئة الإدارية طيلة فترة عضويتهم في اللجنة.
- د- تتولى لجنة الانتخابات المهام والصلاحيات التي يخولها رئيس الجامعة ضمن الأسس التي يصدرها استناداً إلى نص المادة (32) من هذه التعليمات.

المادة (20)

يؤدي رئيس الهيئة الإدارية وأعضاؤها اليمين التالية أمام رئيس الجامعة وبحضور عميد شؤون الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من إعلان نتائج الانتخابات:

” أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله والوطن والملك، وأن أحافظ على قوانين الجامعة، وأن ألزم بقوانينها وأنظمتها وتعليمات المجلس”

المادة (21)

تعتبر أي لجنة مستقبلة باستقالة أغلبية أعضائها.

المادة (22)

يكون أي إجتماع للهيئة الإدارية ولجانها قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم توافر هذه الأغلبية يؤجل الإجتماع مدة 24 ساعة ، ويكون هذا الإجتماع الثاني قانونياًهما بلغ عدد الحضور.

المادة (23)

تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة (24)

إذا استقال رئيس المجلس أو أمين السر أو أمين الصندوق من منصبه أو فقد أي منهم عضويته تنتخب الهيئة الإدارية بديلاً عنه بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء و عميد شؤون الطلبة.

المادة (25)

يمارس المجلس اختصاصاته إلى المدى الذي لا تتعارض فيه هذه الممارسة مع الإختصاصات المنوطة بالمجالس والإدارات المختلفة في الجامعة وفقاً لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها النافذة.

المادة (26)

تحل الهيئة الإدارية ولجانها بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب رئيس الجامعة وفي هذه الحالة تحفظ أموال المجلس كوديعة لحساب الهيئة القادمة بأمر من رئيس الجامعة.

المادة (27)

إذا استقال أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية تحل الهيئة ولجانها من تاريخ تقديم الاستقالة.

المادة (28)

تمارس الهيئة الإدارية ولجانها صلاحياتها بعد إنتهاء مدتها إلى حين إجراء انتخابات جديدة.

المادة (29)

توفر الجامعة مقراً للهيئة الإدارية واللجان.

المادة (30)

إذا شغل مكان عضو من أعضاء الهيئة الإدارية يحل محله من يلي آخر الأعضاء في عدد الأصوات حتى الاحتياط الثالث في كليته، فإن استنفذت هذه الخيارات وبقي على إنتهاء مدة المجلس شهران على الأقل ينتخب عضو جديد للمكان الشاغر لإكمال هذه المدة.

المادة (31)

كل ما لم يرد بشأنه نص في تعليمات ولوائح المجلس يصدر رئيس الجامعة التعليمات الخاصة بها.

المادة (32)

رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة والعمداء المختصون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات الداخلية.

الباب الثاني: تعليمات الأندية الطلابية

المادة (1):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
الرئيس:	رئيس الجامعة
الكلية:	أي كلية في الجامعة
العميد:	عميد شؤون الطلبة في الجامعة
العمادة:	عمادة شؤون الطلبة
الأندية:	الأندية الطلابية التي تؤسس وفقاً لأحكام هذه التعليمات
الهيئة الإدارية:	الهيئة المنتخبة لإدارة النادي
الهيئة العامة:	طلبة الكلية التي يتبع لها النادي.
العضو:	الطالب المسجل في النادي الذي يلتزم بتعليماته.
مستشار النادي:	عضو هيئة التدريس المكلف من رئيس الجامعة لتقديم النصح والإرشاد للنادي.

المادة (2) :

تهدف الأندية إلى تحقيق ما يأتي:

- إتاحة الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم.
- تنمية مواهب الطلبة وهواياتهم وتشجيعها.

- ج. تشجيع العمل التطوعي والخدمة العامة والعمل الجماعي.
د. تعزيز الانسجام والتجانس بين الطلبة متعددي الثقافات.
هـ. تنمية الاهتمام بالتراث الثقافي الأردني والعربي والعالمي.

المادة (3) :

يؤسس في كل كلية في الجامعة نادٍ باسم الكلية يضم جميع الطلبة المسجلين في الكلية.

المادة (4):

يحظر تأسيس الأندية الطلابية على أسس طائفية أو مناطقية أو جهوية وغيرها من الأسس التي تخالف القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية والجامعة.

المادة (5):

تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين الإدارية والعامّة للنادي وبإشراف العمادة وعمادة الكلية التي يتبع لها النادي.

المادة (6):

تتولى الهيئة التأسيسية عند تأسيس النادي لأول مرة جميع إجراءات التأسيس بإشراف العمادة لحين انتخاب الهيئة الإدارية.

المادة (7):

تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء النادي من طلبة الكلية المسجلين والمنظمين في الدراسة.

المادة (8):

تتولى الهيئة العامة المهام الآتية:

- أ. انتخاب الهيئة الإدارية للنادي.
ب. إعداد خطة العمل السنوية ورفعها للرئيس من خلال العميد لإقرارها.
ج. اقرار التقرير السنوي الذي تعدّه الهيئة الإدارية للنادي ورفعها إلى العمادة.

المادة (9):

تتكون الهيئة الإدارية لكل ناد من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، وفق ترتيبات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يشارك في عملية الاقتراع ما نسبته (51%) على الأقل من مجموع أعضاء الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب، تمدد فترة الانتخابات حسب ما يقرره العميد، وتعد الانتخابات قانونية بعد التمديد بمن حضر من أعضاء الهيئة العامة ودون اشتراط النصاب.

المادة (10):

لا يجوز التوكيل أو الإنابة في الانتخاب أو تكرار التصويت.

المادة (11):

يشترط في من يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية للنادي ما يأتي:

- أ. أن يكون مسجلاً ومنتظماً بالدراسة في الجامعة.
- ب. أن يكون قد أنهى في الجامعة فصلان دراسيان على الأقل، وأن لا يقل معدله التراكمي عن 76%.
- ج. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل .
- د. ألا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية.

المادة (12):

- أ. تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس وأميناً للسر.
- ب. تكون مدة عضوية الهيئة الادارية عاماً جامعياً واحداً ويجوز اعادة انتخاب من تنطبق عليه شروط في المادة (14) لأكثر من مرة.

المادة (13):

يعين لكل ناد مستشار من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية بالتنسيق من العميد وقرار من الرئيس يتولى تقديم النصح والارشاد للهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها، ويكون له الحق بحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة (14):

تتولى الهيئة الإدارية لكل ناد المهام الآتية:

- أ. التنسيق مع العمادة في جميع الأمور لتحقيق أهداف النادي.
- ب. تقديم خطة عمل سنوية الى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها.
- ج. تقديم التقرير السنوي إلى الهيئة العامة .
- د. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.

المادة (15):

يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام الموكلة إليهم كل حسب اختصاصه، ويتولى رئيس النادي تمثيل النادي ويكون منسقاً بين النادي والكلية والعمادة لغايات تحقيق أهداف النادي .

المادة (16):

يفقد عضو الهيئة الإدارية عضويته في الحالات الآتية :

- أ. الاستقالة الخطية .
- ب. فقدان أحد شروط العضوية.
- ج. إيقاع عقوبة تأديبية عليه.
- د. إذا تغيب العضو عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متقطعة دون عذر مقبول .
- هـ. الانسحاب أو الانقطاع عن الدراسة .

المادة (17):

يتولى رئيس النادي بالتنسيق مع العمادة دعوة الهيئة الإدارية للاجتماع ويرسل مع الدعوة جدول الأعمال ، وفي حال غياب الرئيس يتولى نائب الرئيس رئاسة اجتماع الهيئة الإدارية، ويكون الاجتماع قانونياً عند توافر النصاب.

المادة (18):

ترسل نسخة من محاضر اجتماعات الهيئتين العامة والإدارية للعميد.

المادة (19) :
تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام جامعي، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناءً على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة وذلك بالتنسيق مسبق مع العمادة.

المادة (20):
يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد عن نصف عدد الأعضاء ، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد، ويعتبر الاجتماع قانونياً بمن حضر .

المادة (21):
يراعى في جميع أعمال الهيئتين العامة والإدارية الانسجام مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصالحها وأنظمتها وتعليماتها والقرارات الصادرة عنها .

المادة (22):
أ. تخضع جميع معاملات الأندية المالية للأنظمة والتعليمات والقرارات المالية المعتمدة في الجامعة.
ب. يتم تمويل أنشطة الأندية الطلابية من خلال عمادة شؤون الطلبة وحسب التشريعات والأنظمة المالية النافذة.

المادة (23) :
تتولى دائرة الخدمات الطلابية في العمادة تنسيق أنشطة الأندية ومتابعتها.

المادة (24) :
للمعيد أن يفوض كل صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات أو بعضها إلى أحد مساعديه، أو أحد العاملين في العمادة.

المادة (25) :
يحل النادي بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من العميد إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المادة (26) :
لرئيس أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (27) :
العميد مسؤول عن متابعة تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (28) :
لرئيس البت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

تعليمات استخدام حافلات الجامعة:

يسمح للطلبة المشتركين في حافلات الجامعة استخدامها مرة واحدة في اليوم الدراسي في الذهاب وفي الإياب ويتم إنزال جميع الركاب في موقف الحافلات في الجامعة، وعليهم التقيد بالتعليمات التالية، وكل من يخالفها يعرض نفسه للعقوبة التي تقرها إدارة الجامعة ، ويمنع من استخدام الحافلات:

- 1- الإلتزام بالتعليمات الصادرة عن إدارة الجامعة.
 - 2- الإلتزام بإبراز بطاقة الاشتراك قبل الصعود إلى الحافلة.
 - 3- إنتظار الحافلات في مواقعها المقررة والإلتزام بخط السير المحدد في البطاقة.
 - 4- المحافظة على نظافة الحافلات وعدم إساءة استخدامها وحسن التعامل مع جميع ركاب الحافلات.
 - 5- عدم اصطحاب غير المشتركين في استخدام الحافلات وعدم حجز المقاعد.
- ملاحظة: تقدم الاقتراحات والشكاوي إلى عميد شؤون الطلبة.

تعليمات الحصول على بطاقة المواصلات:

- 1- على كل طالب يرغب في الحصول على بطاقة المواصلات إتباع ما يلي:
 - أ- التقديم لتعبئة الطلب المخصص لذلك في الدائرة المالية.
 - ب- دفع قيمة البطاقة للدائرة المالية مقابل إيصال يتم الإحتفاظ به حتى إستلام البطاقة.
 - ج- لا يجوز أن يستخدم هذه البطاقة أحد غير صاحبها والبطاقة صالحة لفصل دراسي واحد.
- 2- في حالة فقدان البطاقة على الطالب إتباع ما يلي:
 - أ- الإبلاغ عن فقدان بطاقته ومراجعة دائرة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة للحصول على تعهد يفيد بعدم إساءة استخدام البطاقة.
 - ب- مراجعة الدائرة المالية ودفع مبلغ (50) ديناراً بدل فاقد بطاقة مواصلات.
 - ج- مراجعة دائرة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة للحصول على بطاقة بديلة.

برنامج عمل الحافلات للعام الجامعي 2026/2025

4:15 – 3:15 – 2:15 – 1:15	10:00	9:00	8:00	7:00	وصفي التل –خلدا
4:15 – 3:15 – 2:15 – 1:15	10:00	9:00	8:00	7:00	خلدا
4:15 – 3:15 – 2:15 – 1:15	10:00	9:00	8:00	7:00	الصوفية
4:15 – 3:15 – 2:15 – 1:15	10:00	9:00	8:00	7:00	البيادر – عبدالله غوشة
4:15 – 3:15 – 2:15 – 1:15	10:15	9:15	8:15	7:15	الجامعة الأردنية - ضاحية الرشيد
4:15 – 2:30 – 1:15	10:00	9:00	8:00	7:00	دوار الداخلية
1:10 ،2:30 ،4:15	10:00	9:00	8:00	7:00	العبدلي – الداخلية
4:15 – 3:15 – 2:15 – 1:15	10:00	9:00	8:00	7:00	طبربور - الإستقلال
1:15 ،2:30 ،4:15	10:00	9:00	8:00	7:00	رغدان
4:15 – 2:15 – 1:15	*	9:15	8:00	6:45	الزرقاء – ياجوز
1:15 ،2:30 ،4:15	*	*	9:00	7:00	الوحدات
1:15 ،2:30 ،4:15	*	9:00	8:00	7:00	حي نزال - الياسمين
4:15 – 1:15	*	*	7:40	6:45	شارع الحرية من دوار الحمادة
1:15 ،2:30 ،4:15	*	*	108:	7:00	ماركا
1:15 ،2:30 ،4:15	*	*	8:00	6:45	الهاشمي الشمالي
2:15 ،4:15	*	*	8:00	6:45	مرج الحمام

4:15	*	*	*	7:00	البقعة
4:15	*	*	*	7:00	عين الباشا
4:15	*	*	*	6:45	السلط
4:15	*	*	*	6:45	الرصيفة
1:15 ،4:15	*	9:15	8:15	7:15	صويلح
1:15 ،4:15	*	*	8:00	6:45	الزرقاء الجديدة شارع 36 دوار معصوم
4:15	*	*		6:45	الرصيفة

التقويم الجامعي 2026-2025

التقويم الجامعي الفصل الأول: 2026/2025

البيان	اليوم	التاريخ	
		من	الى
بدء العام الجامعي 2026/2025 وبدء دوام اعضاء هيئة التدريس	الأحد	2025/10/5	
الفترة الثانية للإرشاد والتسجيل والانسحاب والاضافة لمواد الفصل الأول 2026/2025	الأحد - الخميس	2025/10/9	2025/10/5
بدء الدراسة في الفصل الأول 2026/2025	الأحد		2025/10/12
غرامة التسجيل المتأخر للطلبة القدامى للفترة الأولى (50) دينار	الأحد - الخميس	2025/10/16	2025/10/12
انتهاء فترة الانسحاب والاضافة للفصل الأول 2026/2025	الخميس		2025/10/16
غرامة التسجيل المتأخر للطلبة القدامى للفترة الثانية (100) دينار	الأحد - الخميس	2025/10/23	2025/10/19
فترة الامتحانات الفصلية للفصل الأول 2026/2025	الأحد - الخميس	2025/12/11	2025/11/30
بدء التسجيل على مواد الفصل الثاني 2026/2025	الأحد		2025/12/7
الامتحان الشامل (الجلسة الأولى)	الاثنين		2025/12/15
الامتحان الشامل (الجلسة الثانية)	الاربعاء		2025/12/17
عيد الميلاد المجيد	الخميس		2025/12/25
رأس السنة الميلادية	الخميس		2026/1/1
انتهاء فترة الانسحاب من مواد الفصل الأول 2026/2025	الخميس		2026/1/15
اخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير	الخميس		2026/1/2
فترة الامتحانات النهائية للفصل الأول 2026/2025	السبت - الخميس	2026/2/5	2026/1/24
عيد الاسراء والمعراج الشريف (بدون تعطيل)	الاربعاء		2026/1/28
عيد ميلاد جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم	الجمعة		2026/1/30
بدء اجازة الطلبة	الأحد		2026/2/8

آخر موعد لتقديم نتائج الفصل الأول 2026/2025	الأحد		2026/2/8
آخر موعد لتقديم تنسيقات مجالس الكليات منح درجة البكالوريوس او الماجستير والدبلوم للطلبة الخريجين في الفصل الأول 2026/2025	الأحد		2026/2/15
آخر موعد لتسليم رسائل الماجستير لعمادة الدراسات العليا	الأحد		2026/2/15
قرار مجلس العمداء منح درجة البكالوريوس او الماجستير والدبلوم للطلبة الخريجين في الفصل الأول 2026/2025	الاربعاء		2026/2/18
تنظم اجازة اعضاء هيئة التدريس بالتنسيق مع رؤساء الاقسام والعمداء وفقا لمتطلبات العمل			

التقويم الجامعي الفصل الثاني: 2026/2025

اليوم	التاريخ	
	من	الى
اليوم	من	الى
الفتره الثانيه للارشاد والتسجيل والانسحاب والاضافه لمواد الفصل الثاني 2026/2025	الأحد	2026/2/22
بدء الدراسة في الفصل الثاني 2026/2025	الأحد	2026/3/1
غرامة التسجيل المتأخر للطالبه القدامى الفتره الاولى (50) دينار	الأحد – الخميس	2026/3/5
انتهاء فتره الانسحاب والاضافه للفصل الثاني 2026/2025	الخميس	2026/3/5
غرامة التسجيل المتأخر للطالبه القدامى الفتره الثانيه (100) دينار	الأحد – الخميس	2026/3/12
عيد الفطر المبارك (تقديرا)	الخميس – الأحد	2026/3/22
بدء التسجيل على مواد الفصل الصيفي 2026/2025	الأحد	2026/4/19
فتره الامتحانات الفصلية لمواد الفصل الثاني 2026/2025	الأحد – الخميس	2026/5/7
الامتحان الشامل (الجلسة الاولى)	الاثنين	2026/4/27
الامتحان الشامل (الجلسة الثانيه)	الاربعاء	2026/4/29
عيد العمال	الجمعة	2026/5/1
عيد الاستقلال	الاثنين	2026/5/25
عطلة عيد الاضحى المبارك (تقديرا)	الثلاثاء – السبت	2026/5/30
عيد جلوس جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم (بدون تعطيل)	الثلاثاء	2026/6/9
عيد الجيش والثورة العربية الكبرى (بدون تعطيل)	الاربعاء	2026/6/10
انتهاء فتره الانسحاب من مواد الفصل الثاني 2026/2025	الخميس	2026/6/11
رأس السنه الهجرية (تقديرا)	الثلاثاء	2026/6/16
اخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير	الخميس	2026/6/18
فتره الامتحانات النهائيه للفصل الثاني 2026/2025	السبت – الخميس	2026/7/2

بدء اجازة الطلبة	الأحد		2026/7/5
آخر موعد لتقديم نتائج الفصل الثاني 2026/2025	الأحد		2026/7/5
آخر موعد لتسليم رسائل الماجستير لعمادة الدراسات العليا	الخميس		2026/7/9
آخر موعد لتقديم تسييبات مجالس الكليات منح درجة البكالوريوس او الماجستير والدبلوم للطلبة الخريجين في الفصل الثاني 2026/2025	الخميس		2026/7/9
قرار مجلس العمءاء منح درجة البكالوريوس او الماجستير للطلبة الخريجين للفصل الثاني 2026/2025	الاثنين		2026/7/13
تنظم اجازة اءماء هيئة التدريس بالتنسيق مع رؤساء الأقسام والعمءاء وفقاً لمتطلبات العمل			
حفلات التخرج (تحدد فيما بعد)			

التقويم الجامعي الفصل الصيفي: 2026/2025

اليوم	التاريخ		
	من	الي	
البيانات			
الفترة الثانية للإرشاد والتسجيل والانسحاب والإضافة لمواد الفصل الصيفي 2026/2025	الأحد - الخميس	2026/7/16	2026/7/12
بدء الدراسة في الفصل الصيفي 2026/2025	الأحد		2026/7/19
غرامة التسجيل المتأخر (للطلبة القدامى) للفترة الأولى (50) دينار	الأحد - الخميس	2026/7/23	2026/7/19
انتهاء فترة الانسحاب والإضافة للفصل الصيفي 2026/2025	الثلاثاء		2026/7/21
غرامة التسجيل المتأخر للطلبة القدامى للفترة الثانية (100) دينار	الأحد - الخميس	2026/7/30	2026/7/26
بدء التسجيل على مواد الفصل الأول 2027/2026	الأحد		2026/8/2
فترة الامتحانات الفصلية للفصل الصيفي 2026/2025	الأحد - الخميس	2026/8/20	2026/8/16
انتهاء فترة الانسحاب من مواد الفصل الصيفي 2026/2025	الخميس		2026/8/27
آخر موعد لمناقشة رسائل الماجستير	الخميس		2026/9/3
فترة الامتحانات النهائية للفصل الصيفي 2026/2025	الاثنين - الخميس	2026/9/10	2026/9/7
آخر موعد لتقديم نتائج الفصل الصيفي 2026/2025	الأحد		2026/9/13
آخر موعد لتقديم تشييبات مجالس الكليات منح درجة البكالوريوس او الماجستير والدبلوم للطلبة الخريجين في الفصل الصيفي 2026/2025	الخميس		2026/9/17
آخر موعد لتسليم رسائل الماجستير لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي	الخميس		2026/9/17
قرار مجلس العمداء منح درجة البكالوريوس او الماجستير والدبلوم للطلبة الخريجين على الفصل الصيفي 2026/2025	الاثنين		2026/9/21
تنظيم اجازة اعضاء هيئة التدريس بالتنسيق مع رؤساء الاقسام والعمداء وفقا لمتطلبات العمل			

التقويم الجامعي الفصل الأول: 2027/2026

البيان	اليوم	التاريخ	
		الي	من
بدء العام الجامعي وبدء دوام اعضاء هيئة التدريس	الاحد		2026/10/4
بدء الدراسة في الفصل الاول 2027/2026	الاحد		2026/10/11



ASU
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY

مع تحيات
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة - الأردن
عمادة شؤون الطلبة

هاتف: + 962 6 5609999

فاكس: + 962 6 5232899

الموقع الإلكتروني: www.asu.edu.jo

البريد الإلكتروني: info@asu.edu.jo



ASU
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY